جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

هيئة الأمم المتحدة ودورها في حل مشكلة التلوث البيئي .

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بوحناش علي
-

إشراف الأستاذ:
-د. بلعباس عيشة

لجنة المناقشة

-د/أ. مرزق عبد القادر	رئيسا
-د/أ. بلعباس عيشة	مقررا
-د/أ. شريط محمد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا يليق بجلاله وحسن مقامه وعظيم سلطانه .حمدا طيبا مباركا .والذي خلقنا فأحسن خلقنا . وعلمنا مالم نكن نعلم وأعاننا على إتمام هذا العمل ، .

والشكر كل الشكر والتقدير الى من تفضل علينا بالأشراف والتوجيه والانصات لجميع استفساراتنا الى الأستاذة المحترمة الدكتورة .

بلعباس عيشة جزاك الله علينا خير الجزاء وشكر الخاص الى لجنة المناقشة .

ولا ننسى من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد من بداية مشوارنا الدراسي الى يومنا هذا .

راجين من المولى عز وجل أن يجازيهم علينا خير الجزاء . في الدارين .

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم.

إلى من نذرت عمرها في اداء الرسالة

صنعتها من اوراق الصبر و طرزتها في ظلام الدهر مع سراج الامل

بلا فتور او كلل

رسالة تعلم العطاء ، كيف يكون العطاء و تعلم الوفاء ، كيف يكون الوفاء

اليك

امي الغالية

اهدي هذا العمل لك جزاك الله خيرا و امد في عمرك بالصالحات

فانت زهرة الحياة و نورها

إلى من شيد صرح الحياة بشقائه الى **والدي العزيز**

الى الاستاذة الدكتورة بلعباس عيشة تعلمت منكِ معنى النجاح و التفوق ، فشكرا لك على تشجيعك

لي حتى أكون فرد ناجح و ذو شأن عظيم.

إلى إخوتي

إلى كل من ساعدني في هذا البحث

إلى كل من يعرفني من قريب او بعيد

بوحناش علي

مقدمـــــــة

لقد شاءت حكمة الله تعالى ان يجعل من الأرض محور الحياة الإنسانية في هذا النسق الكوني العظيم فأمدها بجميع ما يحتاج اليه الانسان ومنذ ظهوره على سطح الأرض وهو في تفاعل مع البيئة اذ تلبي مطالبه وتشبع الكثير من احتياجاته لكن كلما زاد تأثير الانسان في البيئة المحيطة به زادت المشكلات البيئية التي تهدده في حياته اذ تعتبر البيئة الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الأخرى فالإنسان بتقدمه العلمي وسلوكه غير الواعي جلب للبيئة مشاكل خطيرة وكثيرة وعرفت هذه المشاكل بالجريمة البيئية التي تعددت وتنوعت في الوقت الراهن في جميع انحاء العالم وأصبحت تشكل العديد من الاخطار بل وجلبت معها الويلات والدمار للإنسان ولا عجب اليوم ان يصيب التلوث كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة حيث يعتبر واحد من اهم المشكلات التي شاهدتها البشرية في العصر الحديث خاصة بعد ان تأكد للكافة مدى المخاطر والاضرار الناجمة عن التلوث البيئي .

فجريمة التلوث البيئي تندمج ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هذه الجريمة من ضرر وخطر على صحة الانسان والكائنات الأخرى بالإضافة الى الاضرار التي تلحقها بالطبيعة حيث يعتبر هذا الأخير ظاهرة بيئية من الظواهر التي اخذا قسطا كبير من اهتمام حكومات دول العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين كما تعتبر من اهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ ابعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة فالبيئة أصبحت قضية العصر التي لم يجد الانسان لها حلا حتى الان اذ ان عملية الاعتداء على الغابات والانهار والكائنات الحية المكملة لدورات الحياة مازالت قائمة .

مشكلة البيئة تعد اليوم على رأس المشكلات التي تواجه الدول والشعوب وترصد حكومات الدول أموال طائلة لحلها فهذا ما خلق أزمات كبيرة في المجال البيئي مما اضطر الهيئات الكبرى في العالم لإقناع منظمة الأمم المتحدة من اجل التصدي لتدهور الوضع البيئي الذي بات لا يعترف بالحدود الجغرافية اذ لم تعد قادرة بمفردها على مجابهة الاخطار البيئية التي اصبحت تشكل خطورة عليهم وبناء على هذا عملت منظمة الأمم المتحدة كونها المسؤولة عن حفظ السلم و الامن الدوليين الى عقد جملة من المؤتمرات العالمية للتعامل مع الأنشطة البشرية ذات النتائج العالمية والعابرة للحدود وتهدد حياة

ومستقبل الانسان سعت الدول الى التنديد بتحسن الوضع البيئي ومنه عقد مؤتمرات عديدة لمجابهة التحديات البيئية التي برزت الى السطح وأصبحت تشكل هاجس امني لكل دول العالم نتيجة التدهور البيئي الذي مس مختلف المجالات .

والقصد من دراستنا "**هيئة الأمم المتحدة ودورها في حل مشكلة التلوث البيئي** " هو دراسة حماية البيئة على المستوى الدولي، ألا وهي دراسة المؤتمرات العالمية والإقليمية والاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة، وحتى المؤتمرات والاتفاقيات متعددة ومتنوعة، لذلك سوف نقتصر في هذه الدراسة على تعريف البيئة والتلوث البيئي ونذكر أهم المؤتمرات العالمية والإقليمية وبعض الاتفاقيات البيئية بالإضافة الى جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة أنما تنصب على موضوع لازال حديث يستدعي الاهتمام العلمي مسألة حماية البيئة الذي لم يجد الاهتمام اللازم والسريع على الصعيد القانوني وخاصة في مجال الدراسات والبحوث القانونية في مجال حماية البيئة في الدول العربية والأجنبية على السواء، حيث أن هناك نقص الشديد في مثل الدراسات والبحوث القانونية في مجال حماية البيئة في الدول العربية والأجنبية على السواء، حيث أن هناك نقص الشديد في مثل هذه الدراسات، و كذا تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على النظام القانوني الدولي الذي يسعى إلى حماية البيئة.

الهدف من الدراسة:

الهدف من دراستي هو إظهار أن مشكلة البيئة مشكلة عالمية تشترك فيها جميع الدول ولا يمكن الدولة بمفردها محاكمة الأضرار البيئية منفردة، ومن هنا استلزم الأمر الحماية الدولية للبيئة التي بدأت ولم تنتهي لأن الأضرار البيئية غير منتهية فكان هذا هو هدف بحثنا

أسباب اختيار الموضوع:

ا/الأسباب الموضوعية

-تكمن في الكشف عن اثار وانعكاسات التدهور البيئي على العالم ككل

-محاولة توضيح اهم الإستراتيجيات التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة للبيئة لمواجهة التحديات البيئية العالمية .

-كون موضوع الحماية البيئية ينطوي على خطورة بالغة على المجتمع الدولي بأسره لان اضراره لا تكتفى بالأجيالالحاضرة، بل تتعداها الى أجيال المستقبل الامر الذي يستدعي دراسته والبحث فيه

ب/ الأسباب الذاتية

تتمثل في الرغبة الشخصية في دراسة موضوع التلوث البيئي باعتباره يندرج ضمن الدراسات الأمنية والتي بدورها تعتبر حقل من حقول العلاقات الدولية .

- اطلاعي الشخصي على بعض المظاهر البيئية السلبية في الواقع اليومي "عدم التحكم في النفايات الصلبة " هي التي أسهمت بالنسبة لي في بلورة اهتمامي بدراسة هذا الموضوع والسعي لتقديم مجموعة من المعلومات في هذا الموضوع .

الاشكالية:

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما هو دور هيئة الأمم المتحدة في حل مشكلة التلوث البيئي؟

منهج البحث:

قد اتبعت في دراستي المنهج التحليلي من خلال الدراسة المنهجية التالية:

- إن رسم معالم حماية البيئة على المستوى الدولي استدعى التطرق إلى ماهية البيئة من خلال النقاط الآتية:

مفهوم البيئة لغة (في اللغة العربية، اللغة الفرنسية، اللغة الإنجليزية)، واصطلاحا (في مجال العلوم الحيوية والطبيعية، في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية)، وقانونيا(المفهوم القانوني المضيق للبيئة، المفهوم القانوني الموسع للبيئة).

ومفهوم التلوث باعتباره من أخطر المشاكل البيئية في اللغة العربية، اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية)، ومفهوم الاصطلاحي للتلوث والمفهوم القانوني للتلوث.

وكذا التطرق لأسباب حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الدولي كجانب نظري، ثم التطرق للجانب التطبيقي من خلال المؤتمرات الدولية العالمية لاسيما:

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972 الذي نتج عنه عدة وثائق: إعلان ستوكهولم يتكون من 26 مبدأ وبرنامج الأمم المتحدة وخطة عمل دولية تتكون من 109 توصية.

ومؤتمر نيروبي عام 1982 الذي نتج عنه إعلان نيروبي.

ومؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المعروف ب" قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992. ومؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا عام 2002.

والتطرق للاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة أي الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والاتفاقيات الخاصة بحماية الهواء والاتفاقيات الخاصة بحماية التربة، وكذا الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

– إن البحث اعتمد أسلوب الدراسات التحليلية والتاريخية وذلك يسمح بعرض وتحديد المسائل بزمن وقوعها ويوضح الخصائص بأسلوب علمي موضوعي.

صعوبات الدراسة:

صعوبة التنسيق بين أوقات العمل ووقت البحث وكتابة المذكرة

– إن التقسيم المعتمد من خلال دراستنا هو التقسيم الثنائي فصلين وكل فصل يتضمن مبحثين.

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان:**تفاقم مشكلة التلوث البيئي** ويضم هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان مفاهيم حول البيئة والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان **جهود هيئة الامم المتحدة لحماية البيئة من التلوث** وقد قسمنا هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والمبحث الثاني جاء موسوم بعنوان الأجهزة الأممية المهتمة بحل مشكلة التلوث البيئي.

الفصل الأول

تفاقم مشكلة التلوث البيئي

تعد البيئة عنصرا مهما في حياة الإنسان فهي الحيز الذي يمارس عليه كل أنشطته اليومية الإنتاجية والخدماتية والتي من خلالها يستطيع تحقيق أهدافه مستعينا بعناصر البيئة المختلفة فهي المسرح الطبيعي لجميع الأنشطة .

المبحث الأول : مفاهيم حول البيئة

البيئة هي الحياة نفسها لما تقدمة للانسان من خدمات فلفظ البيئة شائع الاستخدام لانه يربط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين من يستخدمها فمصطلح البيئة يستخدم في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهومه تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغايةمنه[1].

المطلب الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة

لاجل تقديم موضوع البيئة وجب علينا اعطائها تعريف مفصل في مضمونه كون البيئة يضفى عليها عدة مفاهيم .

أولا : المفهوم اللغوي :

1- البيئة في اللغة العربية :

يرجع أصل كلمة بيئة إلى الفعل " بوأ " ويقال أي نزل وأقام ، الاسم من هذا الفعل هو البيئة [2] ، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها نجد أنها مشتقة من الفعل " بوأ " فيقال " فلان تبوأ منزلة في قومه " بمعنى احتل مكانة عندهم . [3]

يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة إلى الجذر (بوأ) والذي أخذ منه الفعل (باء) كما يقال تبوأ أي حل ونزل وأقام ، والاسم من هذا الفعل هو البيئة . [4] وقد درج استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة ، فيقال باءت

---

[1]-عبد القادر بريكينظامالمسؤوليةعنالتلوثالنوويمذكرةلنيلشهادةالماسترجامعةسعيدة2016ص 7

[2] – صباح لعشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 ، ص 9 .

[3] – علي سعيداني ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص 21 .

[4] – محمد حسين عبد القوي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، د ط ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص5 .ك

بيئته سوءا أي بحال سوء [1] كما تعني مكان الاقامة والمحيط فيقال أباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه ، بمعنى هيأه له وأنزله ومكن له فيه . [2]

فالبيئة لغة هي النزول والحلول في المكان ، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الانسان مستقرا لنزوله وحلوله .[3]

كما أن للبيئة عدة معاني لغوية أخرى منها الرجوع والاعتراف ، يقال باء حقه أي رجع واعترف لهم وأقره ، ومنها أيضا الثقل ، يقال باء بذنبه أي ثقل به .

وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب [4] لكلمة تبوأ معنيين قريبين من بعضهما: المعنى الأول بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، قيل تبوأه أصلحه وهيأه، وجعله ملائما لمبيته، ثم اتخذه محلا له، والمعنى الثاني بمعنى النزول والإقامة كما تقول تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به ، قال تعالى في سورة الحشر : وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ " .

البيئة من منظور الشريعة الإسلامية

ان القران الكريم قد ذكر مفهوم البيئة في عديد الايات مثال ذلك قوله عزوجل "هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شئ عليم [5]"

---

[1] – محمد حسام محمود لطفي ، المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين ، 25 – 26 فبراير الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، 1992 ، ص 5 .

[2] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، د ط ، 2002 ، ص 39 ، وعبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا ، د ط ، دار نشر الكتب والوثائق المصرية ، 1996 ، ص 11 .

[3] – محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999 ، ص 113 .

[4]–لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص382.

[5]–سورة البقرة الاية 29

وقوله ايضا" الم تروا ان الله سخر لكم ما في السماوات وما في الارض واسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجال في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير[1]

وقال تعالى "الله الذي خلق السماوات والارض وانزال من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس القمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار واتاكم من كل ما سألتموه وان تعدو نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفور "[2]

ان المتأمل في القران الكريم يدرك انه وردت بع العديد من الايات التي يفهم منها ان الكون كله يعتبر بيئة بالمعني الواسع ثم تتنوع البيئات في هذا الاطار الكبير فهناك البيئة البرية والبحرية والجوية بالاضافة الى البيئات الاجتماعية والثقافية ونحوها مما يدخل في الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته المختلفة ويمارس فيه علاقاته الاجتماعية المتعددة[3]

2- البيئة باللغة الانجليزية

تستخدم كلمة Environnementللدلالة على الظروف المحيطة التي تؤثر على النمو والتنمية وتستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والارض التي يعيش فيها الانسان اما من حيث الوجهة العملية فهي المكان التي يحيط بالانسان ويؤثر على مشاعره واخلاقه وافكاره[4]

[1]- سورة لقمان الاية 20

[2]- سورة ابراهيم الايات 32.33.34

[3]- بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين رسالة دكتوراه جامعة ابو بكر القايد تلمسان كلية الحقوق 2016/2015 ص14 الى 15

[4]- محمود عبد المولى البيئة والتلوث طبعة 2 مؤسسة شباب الجامعة 2006ص 23

3- البيئة باللغة الفرنسية

تعتبر كلمة l'environnement المشتق منenvironner بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية والفيزيائية دون الالتفاف الى تلك العلاقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك[1]

كما اتجه المجلس الدولي للغة الفرنسية في تعريفه للبيئة بأنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. [2]

وقد استخدم لفظ l'environnementالأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة الذي انعقد في مدينة ستوكهولم السويد عام 1972 بدلا من عبارة الوسط البشري، والتي استخدمت في مراحل الإعداد لهذا المؤتمر . [3]

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للبيئة :

لما كانت البيئة تعي المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولا، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق[4].

---

[1]-عبدالكريم مشان دو رنظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية مذكرة لنيل الماجيستر جامعة فرحات عباس سطيف ص3

[2] – عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 107، 108.

[3]- صلاح الدين عامر – القانون الدولي للبيئة – مجلة القانون والاقتصاد – مطبعة جامعة القاهرة، 1983، عدد خاص، ص182.

[4]ورضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص20، و محسن عبد الحميد البيه : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر ، 2002، ص6

1- في مجال العلوم الحيوية والطبيعية

يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة، فيرى البعض أن البيئة هي المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية المتوفرة في وقت ما من أجل تلبية احتياجات الإنسان[1]

وعرفها البعض الآخر بأنهما "الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة . [2]

ويرى آخر أن البيئة هي مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته .[3]

ويظهر لنا من خلال التعريفات السابقة أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين

الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في وجوده، بل إنها سابقة في وجودها على وجود الإنسان على سطح الكرة الأرضية و الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات والنباتات والحيوانات... الخ. وايضا الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والغابات... وغير متجددة كالمعادن والبترول، وثانيهما العنصر الصناعي ويشمل الوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

---

[1] – مصطفى كمال طلبة – قضايا وتحديات البيئة والتنمية – مجلة البيئة والتنمية – أوراق غير دورية – مركز دراسات واستشارات الإدارية، ص 13.

[2] – محمد السيد أرناؤوط: الإنسان و التلوث البيئي ،د 1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1993، ص17.

[3] – ممدوح حامدعطية: إنهم يقتلون البيئة،د ط، مكتب الأسرة، القاهرة، مصر، 1998، ص 19.

2- في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية

إن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصله في التحديد، حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية بجانب إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية . [1]

فيذهب رأي إلى أنه ثمة عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة محل الحماية القانونية هما العناصر الطبيعية مثل الأنهار والبحار ...الخ وهناك العناصر التي صنعها الإنسان ومع ذلك فهي جزء من الوسط البيئي مثل الآثار والإنشاءات المدنية والسدود...الخ .[2]

من أجل ذلك يرى البعض أن البيئة هي (الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان وبالتالي فإن البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد والتي يجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية، حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين . [3]

ويذهب رأي في الفقه إلى أن البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية، الحيوية، العوامل الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن و تؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر . [4] والبيئة وفقا لهذا الرأي ذات مضمون مركب فهي تنقسم إلى البيئة الطبيعية وهي من صنع المولى سبحانه وتعالى و هي كل ما يحيط بالانسان من عناصر او معطيات حية او غير حية وليس للانسان اي دخل في وجودها مثل الصخور وموارد المياه وعناصر المناخ والتربة والنباتات والحيونات وغيرها.

---

[1] - معمر رتيب محمد عبد الحافظ : مرجع سابق، ص17، 18.

[2] - عبد الوهاب محمد عبد الوهاب - المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة - دراسة تأصيلية قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة - رسالة دكتوراه ، -جامعة القاهرة - 1994ص 23.

[3] - نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 79.

[4] - أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية،د1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص27، 28.

والبيئة الصناعية وتشمل ما يحضره الانسان من انهار ومايغرسه من اشجار ومايعبده من طرق وابنية او ما يصنعه من ادوات والات للسلم والحرب [1]هذا الرأي إلى أن هذا التعريف جاء جامعا لكل عناصر البيئة الطبيعية والاجتماعية، والتجانس مع المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة مع التركيز على البيئة وتفاعل الإنسان معها، كما أنه جسد الفرق بين فكرة الطبيعة والبيئة وهو يتماشى مع تعريف البيئة في تشريعات بعض الدول .[2]

ويرى البعض أن البيئة محل الحماية في التشريع الإسلامي هي الوسط الذي يحيط بالإنسان في مخلوقات الله، وهذا الوسط يشمل البيئة الطبيعية، البيئة البيولوجية والبيئة الإنسانية . [3]

3-البيئة في علم الايكولوجيا

علم البيئة هو ذلك العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات ويتولي تحديد التأثير المتبادل بين هذه الكائنات ومجموعة العوامل "الطبيعية والاجتماعية والثقافية والانسانية" اما علم الايكولوجي او ما يسمي يلعمالتبؤ فهو احد فروع علم الاحياء البيولوجي ويهتم ببحث مدي قدرة النظم البيئية الطبيعية المختلفة "الماء الهواء والتراب والكائنات الحية "

على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها فيبحث هذا العلم مثلا في قدرة المياه على اتخلص من الملوثات العضوية او معالجتها عن طريق التقنية الذاتيه للمياه فعلم الايكولوجي علم يبحث علاقات الكائنات الحية مع بعضها البعض ومع محيط او الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه.

من خلال التفرقة السابقة يتضح ان علم الايكولوجي يختص بالبيئة الطبيعية بمكوناتها الاساسية "الماء والهواء التراب والكائنات الحية " اما علم البيئة فهو اعم واشمل

[1]-عبد الكريم بوخالفة اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9 العدد 2 السنة 2020 جامعة قصدي مرباح ورقلة 2020ص55

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 19 .

[3] – محمود صالح العادلي : الوجيز في الإسلام وحماية البيئة ،د 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990. ص 12.

بحيث يهتم بالاضافة الي البيئة الطبيعية بكافة عناصرها بالبيئة الاصطناعية المشيدة والبيئة الاجتماعية ويحدد مدى قدرتها علة تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها فان علم البيئة يشمل الاضافة الى البيئة الطبيعية المحيطة بالانسان من ماء وهواء وترابكل ما يؤثر في حياة الانسان او يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية

وقد ترتب على هذا الاختلاف بين علم البيئة وعلم الايكولوجي ان تعددت مفاهيم البيئة واختلف باختلاف تخصص الباحثين فالباحث في العلوم البحتة كالطب والفيزياء والكيمياء والطبيعة يأخذ البيئة وفقا لمفهومها الايكولوجي اي مفهومها الطبيعي وهو ما يمكنتسميته بالمفهوم الضيق للبيئة لانه يقصر البيئة على مجرد البيئة الطبيعية فقط اما الباحث القانوني فيأخذ البيئة وفقا لمفهومها الموسع بحيث تشمل البيئة بالاضافة الى العناصر الطبيعية كل ما يؤثر بالانسان او يتاثر به من عوامل اجتماعية او سياسية او ثقافية محيطة به[1]

التعريف العلمي

وتعرف البيئة لمصطلح علمي "مجموع الظروف العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها " ويعرف مصطلح البيئة ايضا بأنه مجموع الظروف والشروط الخارجية التي تؤثر في الكائن الحي في اية مرحلة من مراحل وجوده

كما تعرف البيئة هي الوسط او المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[2]

[1]-عبدالقادر بريكي مرجع سبق ذكره ص 11

[2]- د على سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية الجزائر الطبعة الاولى 2008 ص 6

المطلب الثاني : المفهوم القانوني للبيئة والنظم البيئية

للبيئة أيضا مفاهيم قانونية عدة في مختلف التشريعات العربية و الاجنبية و نظم بيئية لدراسة كائنات معينة.

أ – المفهوم القانوني للبيئة

اذا اعتبرنا ان موضوع حماية البيئة صار لزاما على البشرية فقد صار لزاما على المشرعين ان يتناولوا تحديد مفهومها لبيان نطاق تلك الحماية

أولا: المفهوم القانوني المضيق للبيئة

سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكا مضيقا في تحديده لمفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة. ومن التشريعات التي تأخذ بهذا المفهوم المضيق القانون الفرنسي، القانون البرازيلي، القانون البولندي والقانوني الليبي.

1- القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة:

طبقا لأحكام القانون الصادر في 19 يونيو 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة فإنها تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى. [1]

2- القانون البرازيلي:

يقتصر النظام القانوني للبيئة في البرازيل الحماية على العناصر الطبيعية اللازمة لبيئة متوازنة كالماء والهواء والتربة والنباتات والحيوانات فقط.

3- القانون البولندي:

طبقا لنص المادة الأولى منه الصادرة عام 1980، فإن البيئة تمثل العناصر الطبيعية وخاصة الأرض، التربة، المناجم، الماء، الهواء، الثروة الحيوانية، النباتية والمواقع الطبيعية.

[1]- فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،د 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 33.

4- القانون الليبي: تنص المادة 1/1 من القانون الليبي رقم 07 لسنة 1982 الصادر بشأن حماية البيئة على أن البيئة تعني المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء، الماء، التربة والغذاء.[1]

ثانيا: المفهوم القانوني الموسع للبيئة:

سلك المشرع في كثير من الأنظمة القانونية في تحديده لمفهوم البيئة مسلكا موسعا ليشمل الوسط الطبيعي بعناصره الطبيعية التي وجدت قبل أن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان وما استحدثه من عناصر وما أنشأه من خلال أنشطته الإنسانية. [2]

ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع:

1- القانون الفرنسي:

القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة فإن البيئة تشمل ثلاث عناصر وهي:

أ- الطبيعية (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي).

ب- الموارد الطبيعية (الماء، هواء، الأرض، مناجم).

ج- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.[3]

جدير بالذكر أن تبني المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية للمفهوم المضيق تارة والمفهوم الموسع تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا[3] [4]وفي رأينا أن لا علاقة للتعريف القانوني للبيئة بموضوع

---

[1] – أحمد الصادق الجهاني – موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25- 28) عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة – مجموعة المؤتمر-دار النهضة العربية – القاهرة، 1993، ص229.

[2]- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994، ص 41.

[3]- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 116، 117.

[4] – فرج صالح الهريش: المرجع السابق ، ص 33 .

4

حماية البيئة سواء عرفها المشرع الفرنسي بعناصرها الطبيعية أو الاصطناعية لأن التعريفات في الأصل عملا فقهيا وليس قانونيا، فالمهم ما يتضمنه قانون حماية البيئة من التزامات قانونية للمحافظة وحماية البيئة بغض النظر عن التعريف المضيق أو الموسع للبيئة.

2- القانون المصري:

تنص الفقرة 1/1 من القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة على أن البيئة "هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت" وفي نفس المادة حيث قصر الحماية القانونية بنصه في الفقرة التاسعة على الوسط الطبيعي فقط، رغم ما قررته الفقرة الأولى من ذات المادة من شمول البيعة للوسط الطبيعي والوسط الصناعي، وبذلك فقد تبين المشرع مفهومين مختلفين للبيئة أحدها موسع والآخر مضيق في مادة قانونية واحدة، مما يثير الغموض بشأن اتجاه المشرع المصري في تعريفة البيئة.[1]

3- القانون الجزائري:

عرف قانون البينة الجزائري رقم 03/83 [2] من خلال نظرته لحماية البيئة بمفهومه الشامل وذلك و بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون الذي يهدف إلى :

- حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

- حماية المحيط الجوي والمياه الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

- حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث (المواد 32/1)

[1] - عادل ماهر الألفي: المرجع السابق ، ص 120،121 .

[2] - القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد06 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983

– تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنفة (المادة 44 والأخطار التي يمكن أن تنجم عن الإشاعات الأيونية (المادة102) – حماية الإنسان والبيئة

من النفايات (المادة 89) و من المواد الكيماوية (المادة 109) .[1]

أما القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 03/1983 المتعلق بالبيئة، فقد عرفت البيئة في الفقرة 07 من المادة 04.

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض و باطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية . [2]

الملاحظ أن البيئة كقيمة قانونية يهتم القانون بتنظيم عناصرها بغية توفير أقصى الحماية لها، أضحت تتجه نحو ارتداء مفهوم قانوني موسع يشمل المتاح علمه من عناصر الوسط الطبيعي فضلا عن عناصر الوسط المشيد، على اعتبار أن كل هذا يتحكم ويتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان، في محاولات لمواكبة ما آلت إليه أحوال الحياة الإنسانية، وما أسفر عنه التقدم العلمي والتطور والتكنولوجي. [3]

ب–النظم البيئية

أولا: مفهوم النظم البيئية

و ينصرف اصطلاح النظام البيئي إلى الاهتمام بدراسة كائن معين أو وحدة معينة في الزمان والمكان بكل ما ينطوي أو تنطوي عليه من دورات أو حركات، وذلك في ظل كافة الظروف المادية والمناخية وظروف التربة، حيث يبين نظام عمل هذه الوحدات وتلك

[1] – أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص 40، 41.

[2] – القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص10

[3] – عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 121.

الكائنات، وعلاقتها بعضها وبغيرها من الظروف المادية المحيطة بها. ويشكل النظام البيئي جزء من المحال الحيوي الذي يتشكل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية [1]، وعلى ذلك فإن كل نظام بيئي يهتم بدراسة وحدة معينة أو كائن حي معين، والنظم البيئية تشتمل على دراسة النظام البيئي لآلاف من الوحدات والكائنات الحية . [2]

ثانيا : أقسام نظم البيئية

يمكن تقسيم النظم البيئية من حيث تدخل البشر إلى :

نظم بيئية طبيعية وهذه الأخيرة تأثير الإنسان فيها ضئيلا مثل: السهول والجبال والأنهار والأودية ... الخ و نظم بيئة مشيدة يكون تأثير الإنسان فيها كبيرا حيث طورها أو أحدث فيها تغيرات هامة مثل المدن التي أقامها، المزارع، الجسور، المؤسسات الصناعية، الأنفاق .[3]

- الوسط المجال الحيوي

الوسط الحيوي هو عبارة عن المحيط أو المحال الذي يعيش فيه آلاف من الكائنات الحية، ويشمل الطبقات السفلي من الهواء والطبقات العليا من الماء والطبقات السطحية من الأرض اليابسة).[4]

والتعريف الدولي للبيئة أقره المؤتمر الدولي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 وهو أن البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمد منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والصناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان.[5]

---

[1] – صلاح الدين عامر – حماية البيئة في النزاعات المسلحة في البحار – المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، العدد رقم 49، ص4

[2] – رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور قانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص20 .

[3] – فتحي دردار ، المرجع السابق ، ص 21

[4]– حسن أحمد شحاته ، التلوث البيئي فيروس العصر ، د ط ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 15 .

[5] – ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة (المشكل والحل) ، د2 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2002 ، ص 18 .

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئة الذي عقد في مدينة "تبليس" بجمهورية جورجيا السوفياتية خلال الفترة من 13 إلى 26 أكتوبر سنة 1977 عرف البيئة بأنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاءوكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر . [1]

المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للتلوث البيئي

يعتبر التلوث البيئي من اخطر المشاكل البيئية في مجتمعنا المعاصر حيث اصبح يهدد الأجيال الحاضرة والمقبلة وكذا البيئة على حد سواء حيث سيطرت مشكلة التلوث على كل القضايا حتى صارت مشكلة رئيسية تهدد البشر[2]

المطلب الأول : التعاريف الواردة بشأن التلوث البيئي

المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور، يمثل التلوث أكبر هذه الصور شيوعا خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة، والتلوث هو أهم الأخطار التي تمدد البيعة الإنسانية، على هذا الأساس اهتم رجال العلم بظاهرة التلوث وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية، وكذلك اهتم رجال القانونبمشكلة التلوث وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة وأسبابها والعوامل المؤثرة على مكافحتها .

أ – المفهوم اللغوي للتلوث

أولا: التلوث في اللغة العربية

يقصد بالتلوث التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، كما يقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث

[1] - رائد محمد لبيت ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2008 ، ص 12 .
[2] -وافي الحاجة الحماية الدولية في اطارالتنمية المستدامة اطروحةل نيل الدكتوراه كلية الحقوق جامعة مستغانم 2019 ص 29

الشيء بالشيء: خلطه به ومارسه، ولوث الماء: كدره، و تلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة . [1]

ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتناثر معه ويفسده [2]

وهكذا يلاحظ ان معنى التلوث اسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للاشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها اي بعناصر غريبة او اجنبية عنها فيغير من طبيعتها و يضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها[3]:

ثانيا: التلوث في اللغة الإنجليزية

ورد في معجم LONGMEN مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث، المصطلح الأول CONTAMINATION ويعني وجود تر كيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، والمصطلح الثاني pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي.

كما عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كالتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعني آخر سبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات أو الأسماك وسائر النباتات والموارد الحية الأخرى.

[1] - رائق محمد لبيت - المرجع السابق ، ص 15

[2] - سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة نشر ، ص 34.

[3]-عبدالقادربريكي المرجع السابق. 2016 ص15

ثالثا: التلوث في اللغة الفرنسية

جاء في قاموس robert أن التلوث هو الخلط أو فساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث فيه ، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال.

ب- المفهوم الاصطلاحي للتلوث

اعترف غالبية الفقهاء بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للتلوث، وذلك لاختلاف مصادر التلوث، فليس من اليسير الوصول إلى مفهوم علمي دقيق ومحدد للتلوث. فالبعض يرى أن التلوث هو "بالتغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ، الذي يؤدي إلى خلل في اتزانها بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان". كما يعرف أيضا "وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة، أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة" . [1]

كما يعرف أيضا من قبل تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته، والذي جاء على النحو التالي: "التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط " . [2]

ويقترب من هذا التعريف ما جاء في وثائق مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من أن النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة مباشرة فإن هذا هو التلوث.

---

[1] – عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 131– 133.

[2] – عبد الحكم محمد عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض،د ط، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1992، ص 268.

كما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن التلوث "قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"، هذا التعريف صادف رواجا لدى الكثير من الفقه الدولي،[1] وأخذت به كثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إذ عرفت التلوث بأنه" إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأمار بصورة مباشرة وغير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة" . [2]

يتضح من خلال المنظور الفقهي وما تأكد بالمؤتمرات وتوصيات المنظمات الدولية في تحديدها لماهية التلوث الاعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة، سواءا تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخل بالنظام القانوني للمجتمع [3]، وتأثرت معظم الاتجاهات الفقهية بنشاط الإنسان باعتباره أداة لإحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل الإرادة الإنسان فيها، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعية كالبراكين واحتراق الغابات... فضلا عن إغفال ما يجب أن يتسم به مفهوم التلوث من المرونة التي تمكنه من استيعاب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور له في المستقبل .[4]

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ: المرجع السابق، ص 163، 164.

[2] – نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة ،، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 274

[3]- عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 136 .

[4]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 59 .

ج – المفهوم القانوني للتلوث

لم يستقر الفقه حتى الان على اقرار مفهوم محدد للتلوث وقد جرت محاولات عديدة من جانب الفقه وبعض المنظمات المتخصصة لتحديد المفهوم القانوني للتلوث واهم هذه التعاريف ما صدر عن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 في مادتها الاولى اذا عرفت التلوث بأنه "ادخال الانسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الانهار بصورة مباشرة او غير مباشرة لمواد او طاقة يترتب عنها اثار مؤذية [1]

وقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاوروبية بأنه "قيام الانسان بطريقة مباشرة او غير مباشرة باضافة مواد من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر او تضر بالمصادر الحيوية او النظم البيئية على نحو يؤدي الي تأثير ضار الى اوجه الاستخدام او الاستمتاع المشروع بالبيئة [2]

د–التلوث في الشريعة الإسلامية

يمكننا القول بأن كتاب الله الحكيم قد عبر عن مضمون لفظ التلوث بلفظ الفساد وقد ورد ذلك في العديد في الايات الكريمة لقولة تعالى " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" [3]

وقوله تعالى "كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين"[4]

وايضا قد عبر القرأن الكريم عن التلوث بتعبير ابلغ من اصطلاح التلوث الا وهو الفساد الذي هو نقيض الصلاح كما دل على ذلك في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم الله بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[5]

[1]-عبدالقادر بريكي نظام المسؤولية عن التلوث النووي مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سعيدة 2016 ص 17
[2]- المرجع نفسه ص18
[3]-سورة البقرة: الاية "205"
[4]-سورة البقرة الاية "60"
[5]-سورة الروم الاية"41"

قد اشارت هذه الاية الكريمة بالأسلوب القرأني البليغ المعجر الى حصول التلوث واسبابه ونتائجه والمعاناة الناتجة عنه وكيفية علاجه

وقال عزوجل "واذا قيل لهم لا تفسدو في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون "[1]

وقال ايضا "ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون "[2]

أولا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات الأجنبية

1- القانون الانجليزي:

تنص الفقرة 3 من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الانجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئية على أن التلوث: أن يتواجد في عناصر البيئية المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الأضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى . [3]

2- القانون اليوناني:

عرف القانون اليوناني التلوث في المادة 28 من القانون رقم 1650 لسنة 1986 الصادر بشأن البيئة بأنه : " إدخال في البيئة مواد ملوثة مهما كانت طبيعتها، ضوضاء، أشعة أو أي شكل آخر للطاقة بكميات أو تركيزات أو المادة من شأنها أن تسبب آثار سلبية أو أضرارا مادية للصحة أو لنظام المعيشة أو للتوازن البيئي، أو عموما تؤدي إلى بيئة غير ملائمة لتحقيق الاستعمالات المطلوبة بشأنها " . [4]

---

[1]-سورة البقرة الايتان "11-12"

[2]-سورة الشعراء الايتان "151و152'

[3]- محمد حسن الكندري – المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس –2005– ص59.

[4] – فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 49 .

ثانيا: مفهوم التلوث البيئي في التشريعات العربية

1-القانون التونسي:

قرر المشرع التونسي في حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بما حتى ولو تم على المدى البعيد، وذلك عندما عرف التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 الصادر بشأن البيئة بأنه: " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية" . [1]

2- القانون المصري:

تنص الفقرة 7 من المادة الأولى من القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن البيئة على تعريف التلوث بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " . [2]

3- القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التلوث في القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بأنه التلوث: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. [3]

---

[1] – – الطيب اللومى: مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25–28 أكتوبر 1993)، عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 112.

[2] - عصام الدين إبراهيم القليوبي - ملاحظات على مشروع قانون في شأن حماية البيئة، - المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين (25 -26 فبراير 1992) - عن الحماية القانونية للبيئة في مصر - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

[3]- المادة 8/4 من قانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

4-القانون الاماراتي

ورد تعريف البيئة في المادة الاولي من القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 24 سنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم 20 سمة 2006 البيئة بأنها 'المحيط الحيوي الذي تتجلي فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط بعنصرين[1]

عنصر طبيعي :يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات غيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الانظمة الطبيعية

عنصر غير طبيعي :يشمل كل ما ادخله الانسان الى البيئة الطبيعية من منشأت ثابتة وغير ثابتة وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات[2]

ونستنتج مما ذكرناه سابقا ان البيئة عبارة عن الحيز الذي يغطي سطح الكوكب ويشمل كل الموجودات ومواد ومخلوقات وبنايات وفيه تعيش المخلوقات وبه تتأثر

د- مفهوم التلوث العابر للحدود والتلوث عبر الوطني

أولا : التلوث عبر الحدود:

وقد عرفته اتفاقية جنيف لتلوث الهواء بعيد المدى عبر احدود 1979 بأنه ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا او جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة ويحدث اثاره الضاره في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة اخرى[3]

[1]-بريكي عبدالقادر مرجع سبق ذكره ص 14
[2]-نفس المرجع ص 14
[3]-فضيلة الهيصاك وامينة جوهري المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013 ص20

المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى مصدره، كما يتم استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي، كما يقسم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث [1]، ووفقا لهذه التقسيمات المختلفة تتحدد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، ومع ذلك ينبغي التذكير بأن ظاهرة التلوث ظاهرة عامة ومترابطة لا تتجزأ، وأن القول بوجود أنواع للتلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف فيما بينها، لكن ضرورات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث والقول تبعا لذلك بمثل هذه التقسيمات.بناء عليه ، سنعرض فيما يلي للأنواع المختلفة للتلوث البيئي، وسنفرد لكل نوع منها مطلبا مستقلا، وذلك على الآتي:

أ – أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره.

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي وسنتطرق فيما يلي لهذين النوعين على النحو الآتي:

أولا: التلوث الطبيعي.

يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لأخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها [2]، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئية، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلا أن القانون لا يرتب أثرا عليها ، فهذه الظواهر رغم ما تحمله من تمديد للتوازن البيئي، فإنها لا يمكن أن تكون

[1] - فرج صالح الهويش ، المرجع السابق ، ص 52

[2]– هالة صالح الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2003 ، ص 23

محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة، إذ يقتصر هذا التنظيم على التغيير الإرادي للبيئة والمقصود هنا هو فعل الإنسان [1].

ثانيا: التلوث الصناعي

ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته الأوجه حياته المختلفة ، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة ، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها[2].

ب – أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة

ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي أو على صحة الإنسان أو سلامته، كما أنها في الوقت نفسه، ليست على نفس الدرجة من الخطورة والتأثير، حيث يمكن التمييز في هذا الشأن بين ثلاثة درجات للتلوث وهي: تلوث معقول وتلوث خطر وتلوث مدمر.[3] وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولا : التلوث المعقول

التلوث المعقول هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان ، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة[4]، وغير ذلك من المواد غير القابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد

[1]-منصور محاجي المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي مجلة الفكر العدد الخامس كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ص 106

[2]- المرجع نفسه ص 107

[3] – عبد الله رمضان الكندري ، التلوث الهوائي والأبعاد البيئية و الاقتصادية ، مجلة العربي ، وزارة الاعلام ، الكويت ، العدد 405 ، 1992 ، ص 91–92 .

[4]-فضيلة الهيصاك وجوهري امينة المرجع نفسه ص16

جمالها وكذلك مخلفات البناء والإنشاءات و بقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه ... إلخ . [1]

ثانيا : التلوث الخطير

هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي [2]الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والنشاط التعدين والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.

الجديدة كالمصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق ، إذ يتم توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطرا على البيئة، نظرا لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية الذي يعتبر أول مظاهر التلوث [3].

ثالثا :التلوث المدمر

يعتبر اخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل الى الحد القاتل او المدمر وفيه ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري

ومن امثلة الأنشطة التي تؤدي الى هذا النوع من التلوث إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية او الغابية دون تخطيط عمراني دقيق اذا يتم توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطرا على البيئة نظرا لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية الذي يعتبر اول مظاهر التلوث [4]

---

[1] – عبد الرحمان محمد العويسي ، شرح قانون البيئة من المنظور التربوي والنفسي ، دار الفكر الجامعي ،ط1 ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 34 .

[2]- فضيله الهيصاك وجوهري امينة مرجع نفسه ص 16

[3] – خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا ، دار الثقافة العربية ، ط1 ، الشارقة ، 1997 ، ص 57 – 58 .

[4]- منصور مجاجي مرجع سبق ذكره ص 108/107

ج – أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: هواء، ماء، تربة، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة ، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي ذيوعا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث. وسنتطرق فيما يلي لهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولا : التلوث الهوائي.

يعرف التلوث الهوائي بأنه: "حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله ، إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر "، وقد عرفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه : " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات [1].

في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشر من المادة (04) من القانون رقم03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه : " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنه أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي". [2]كما حدد في المادة (44) من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث تلوث هوائي إذ تنص على ما يلي: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانوني، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

– تشكيل خطر على الصحة البشرية.

[1] - Michel Despax: droit de l'environnement , LITEC , Paris ; 1980 , p 423 .

[2]-انظر المادة 4/10 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري

– التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأزون.

– الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة

– تشويه البنايات و المساس بطابع المواقع.

– إتلاف الممتلكات المادية".[1]

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفايات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتأكل المباني والمنشآت الأثرية، وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء ، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنين إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهذا الذي تجسد من خلال العديد من النصوص منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 93/165 المؤرخ في 10/02/1993 الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو [2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/02 المؤرخ في 07/02/2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو [3]، الذي ينص في المادة (04) على ما يلي: "تسند مراقبة نوعية الهواء إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، وتعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، الأمر الذي يفرض ضرورة منع إقامة أية منشآت سكنية أو تجارية في المناطق الصناعية، حتى يمنع أي زحف عمراني اتجاه هذه المناطق، حتى لا تلتحم المناطق السكنية مع المناطق الصناعية . [4]

ثانيا : التلوث المائي

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول

[1]- د منصور محاجي سبق ذكره ص 109

[2] – الجريدة الرسمية ، العدد 46 لسنة 1993 .

[3] – الجريدة الرسمية ، العدد 01 لسنة 2006 .

[4] – زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، طك3 ، 2000 ، ص 147 .

في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق و حدود مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي .[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد عرف هذا النوع من التلوث في الفقرة العاشرة من المادة (04) من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : "إدخال أية مادة

في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعى آخر للمياه".[2]

ثالثا : تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية ، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة [3]، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج".

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات أو الفضلات تعد من أهم هذه المصادر، لما لها من تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الصناعية والزراعية والمنزلية، وهي تشمل القمامة والنفايات، سواء كانت صلبة أم سائلة، عادية أم خطرة إضافة إلى الزحف العمراني وما ينجر عنه من قطع الأشجار وإزالة للغابات ، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن (15 %) من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية، وهذا سيؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية ، ولا يغرب عن البال أن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس صحيح.

---

[1] – زين الدين عبد المقصود ، المرجع السابق ، ص 198 .

[2]- المادة (04) من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3]– هالة صالح الحديثي ، المرجع السابق ، ص 42

لقد تحدث المشرع الجزائري عن مقتضيات حماية التربة من التلوث في " الباب الثالث" من القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي نظم فيه "مقتضيات الحماية البيئية"، وتحديدا في الفصل الرابع" الذي جاء بعنوان "مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض" وهذا من المادة (59) حي المادة (62)، حيث أكد على ضرورة حماية الأرض و باطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني أو غيرها طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر والانحراف والملوحة وكذا استغلال موارد باطن الأرض وفقا لمبدأ العقلانية.[1]

[1]- د منصور مجاجي سبق ذكره ص 110

الفصل الثانى

جهود هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث

للعمل على مواجهة التحديات البيئية ولأجل وضع وحل القضايا والمشاكل البيئية على اعتبار انها تهدد الامن والسلم الدوليين قامت هيئة الامم المتحدة بصفتها ممثلا عن جميع اعضاء المجتمع الدولي بإنشاء مؤسسات وأجهزة لرصد ومعالجة المخاطر البيئية وابرام اتفاقيات دولية بيئية وحث وكالاتها وجميع المنظمات الدولية على ضرورة اتخاذ تدابير وإتباع استراتيجيات كفيلة للمحافظة على البيئة .

المبحث الأول: المؤتمرات ولاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة

نظرا لتزايد الاخطار البيئية التي وصلت الى حد لا يمكن تجاهله ومع تفاقم الملوثات الدولية ودق ناقوس الخطر الذي مس كافة اشكال الحياة على وجه الارض بدأت اصوات المصلحين ترتفع من اجل التدهور الحاصل اخذ المجتمع الدولي يبحث في اتخاذ التدابير المناسبة وعقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات .[1]

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة

اعطت هذه المؤتمرات دفعا لتغيرات عميقة في سياسة الدول كما تعود اهميتها الى استجابتها الرسمية للضغط المتزايد للجمهور لصالح تحمل السلطات للمشاكل المتزايدة للبيئة[2]

أولا . مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية(ستوكهولم1972)

انعقد هذا المؤتمر عام 1972 بحضور اكثر من 115 دولة تناول شؤون الأرض والمعضلات الدولية التي توجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين و م ا والاتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية المستدامة [3]

وقد مهد انعقاد هذا المؤتمر اجتماع انعقد في سنة 1971 جمع قرابة 2200 عالم اكثرهم من مشاهير العلماء من بينهم 4 يحملون جائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث

[1]-عز الدين واري ونهال ماسينيسا دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر 2020/2019 ص14

[2]- صافية زيد المال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة تيزي وزو 2013 ص 58

[3] عبد الرزاق مقري. مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008ص265

بمشكلات البيئة والإنسانية وبعثوا برسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة وجاء فيها "لم تجابه البشرية خطرا حتى الان بهذه الضخامة وهذا الانشاد ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعلن ان الام الإنسانية سوف تزداد الى حد مخيف في المستقبل [1]

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه، يتعلق بعرض مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة عملية ومنهجية في نفس الوقت.

انشاء برنامج خاص بالتعاون الدولي من اجل حماية هذه البيئة والمحافظة عليها فدوره يكمن في توعية العالم بضرورة الحفاظ على البيئة البشرية عن طريق مجموعة من المبادئ وذلك كي لا تصيبها اخطار خاصة بالتلوث وايضا حق الانسان في البيئة السليمة كما اشار الى مسؤولية الفرد والدولة عن حماية البيئة وعدم الحاق الضرر بتلويثها وذلك سواءا من الجيل المعاصر او من الجيل المستقبلي[2]

تمثلت اهداف المؤتمر في تنبيه الشعوب والحكومات والمنظمات الدولية بما ينبغي لحماية البيئة وتحسينها[3]

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله "إعلان حول البيئة الإنسانية"، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، ويتكون الإعلان من ديباجة وست وعشرين مبدأ، وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتائج المؤتمر، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه.[4]

---

[1]- سي ناصر الياس دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير 2012-2013ص101

[2]-سعيدة وعراب ، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017 ،ص 40.

[3]- عز الدين واري. نهال ماسينيسا دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة مذكرة لنيل الماستر جامعة بجاية ص 15

[4]– رشاد السيد (حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة) . مجلة القانون والاقتصاد . جامعة القاهرة . مصر. مطبعة جامعة القاهرة . سنة 1992 . العدد 62 ، ص 08.

ثانيا . مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية. (ريو دي جانيرو 1992)

استمرارا لجهود منظمة الأمم المتحدة في الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها، وبعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية،بينما عمد مؤتمر ريو 1992 الي الربط بين البيئة والتنمية وحاول معالجة التعقيد الذي وجهه الكثيرون فيما يتعلق بالمشاكل البيئية [1]ووجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، والذي انعقد في مدينة "ريودي جانيرو" بالبرازيل في الفترة من 03 إلى 14 يوليو 1992، والذي حضره ممثلي 178 دولة، من بينهم 112 من رؤساء الدول والحكومات، وأطلق عليه " قمة الأرض "

من أهم الأسباب التي دفعت الأمم المتحدة إلى الاستجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعقد المؤتمر تحت عنوان " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "،محاولة إيجاد صيغة مناسبة للموازنة بين البيئة والتنمية، كما كانت هذه القمة القاسم المشترك بين الشعوب والدول سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة للتباحث في إيجاد الحلول والعلاج لأخطار التلوث التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية، حيث جاء في البيان الافتتاحي لهذا المؤتمر أن " كوكب الأرض والجنس البشري في خطر"، ومن أهداف هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري [2]، مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، حفظ التنوع البيولوجي، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث، النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي [3] لقد صدر عن مؤتمر "ريو" مجموعة من الوثائق الهامة، متمثلة في إعلانات وخطط عمل واتفاقيات وأهمها :

1) أجندة ريودي جانيرو، أو الأجندة 21 (جدول أعمال القرن 21) .

2) إعلان ريو حول التنمية والبيئة .

[1]-وليد زرقان ، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى مهني تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2' 2017ص20

[2]- سعيدة عراب ، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017 ،ص 40.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 89 .

3) اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ.

4) اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.[1]

5) إعلان مبادئ حماية الغابات .

وباستعراض إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، نجد أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة، وقد تضمن الإعلان سبعة وعشرون مبدأ، من أهم خصائصها وملامحها الربط بين البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة الإنسانية على كوكب الأرض ومن دعائم النظام القانوني الدولي، والتأكيد على ضرورة إشراك الأفراد والدول لمعالجة قضايا البيئة [2].

ثالثا : مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. (جوهانسبورج 2002)

انطلق التحضير الرسمي للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 الصادر في 20 ديسمبر 2000 كما حقق مؤتمر القيمة العالمية للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في جنوب افريقيا "26/8 –04/9/2002 " انجازات ملحوظة لترجمة المبادئ الاساسية التي اتفق عليها في جدول اعمال القرن 21 في مؤتمر ريو قبل 10 سنوات الى اهداف يمكن تحقيقها استنادا الى جداول زمنية والتزامات محددة[3]

حيث لم تبرم أي اتفاقية ومن الأهداف المتفق عليها لاسيما ذات الطابع الاجتماعي، كتقليص نسبة الأشخاص الذين لا يتمتعون بالمرافق الصحية الأساسية بحلول سنة 2015، ومنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيمياوية بحلول عام 2020 بواسطة سبل لا تعود بالضرر على صحة البشر والبيئة، أما بالنسبة للوثائق الختامية للمؤتمر لم تكن هي الوحيدة الصادرة عن

[1]-مراد سليماني حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الاليات الدولية وفي القانون الجزائري مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحكومية كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ص33

[2]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية النظام القانوني لحماية البيئة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2015 ص499

[3]-جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10 (،د س ن ص 259

المؤتمر، فقد أسفر مؤتمر القمة أيضا على بدء أكثر من 300 شراكة طوعية، ستجلب كل منها موارد إضافية لدعم الجهود الخاصة بتنفيذ التنمية المستدامة .[1]

وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك حول متابعة تنفيذ هذه التعهدات، بأنها هي معيار النجاح أو الفشل قائلا : " فقد دعونا زعماء العالم للمجيء إلى هنا والالتزام بالتنمية المستدامة، وبحماية كوكبنا وبالمحافظة على التوازن الأساسي، وبالرجوع إلى أوطانهم واتخاذ كافة الإجراءات في هذا الشأن، وعلى أساس ذلك سنختبر مدى نجاحنا الفعلي ومع ذلك فقد بدأنا بداية جيدة ....." .[2]

رابعا . مؤتمر ريودي جانيرو للتنمية المستدامة 2012 :

انعقد مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة ريو +20 بالبرازيل في الفترة من 20-22 جوان وهذا كمناسبة للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر قمة الارض لعام 1992 بريو والذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ[3] حيث حضر المؤتمر حوالي 5000 مشارك من الوفود الرسمية "الحكومات .مجتمع البحث العلمي . الهيئات الدولية .الاعلام .السكان الاصليين"، [4] حيث صرح مدير معهد الأرض والمستشار الخاص للأمين العام عن الأهداف الإنمائية للألفية، السيد (Jeffrey Sachs) بأن حجم التحدي العالمي للتنمية المستدامة لم يسبق له مثيل، حيث حققت مسألة مكافحة الفقر تقدما كبيرا في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أنه ما زال حوالي بليون شخص يعيشون تحت خط الفقر. إضافة إلى الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة الآخذين في الإتساع في بلدان العالم، وكذا المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة، وارتفاع نمو السكان في العالم والذي يتوقع أن يصل إلى

---

[1] – www.un.org (Earth Summit 2002 Johannesburg Summit)

[2] – كلمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الختامية في المؤتمر .

[3] - وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي والعالقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2014ص 43

[4] -عز الدين واري ونهال ماسينيسا. دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة بجاية 2020/2019 ص21

تسعة (09) ملايير في حدود سنة 2050، وغيرها من التحديات، ولقد تصدَّر هذه القمة موضوع مهم هو الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة .[1]

من أهم المؤسسات المكلفة بالتنمية المستدامة الجمعية العامة للأمم المتحدة، إضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئتين رئيسيتين للأمم المتحدة، أما بالنسبة لباقي التنظيمات كلجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المؤسسة سنة 1992، وفريق الإدارة البيئية المؤسس سنة 2001 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 53/242، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسس سنة 1972، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وتعمل هذه الهيئات في إطار تنسيق أممي لتحقيق تنمية مستدامة في مختلف المستويات .[2]

أما الموضوع الثاني فهو الاقتصاد الأخضر، والذي تعود المبادرة للولوج إليه من 2008 إلى برنامج البيئة للأمم المتحدة، واقتُرِح من أجل اقتصاد أخضر [3]الإستثمار في عشرة قطاعات رئيسية ومن بينها (الطاقة، الزراعة، التطوير الحضري، الأحراش، المياه، تربية الأسماك، حماية النظام البيئي)، والتي من شأنها أن تيسر بسرعة وفعالية ولوج تنمية خضراء ومناهضة للفقر، ومن أهم مبادئ الاقتصاد الأخضر التوزيع العادل للثروة، الإنصاف والعدل الاقتصادي، منهج الحيطة، الحق في التنمية، التعاون الدولي، المسؤولية الدولية، للاستهلاك والإنتاج المستدام، المساواة بين الجنسين، حماية التنوع البيولوجي والحد من التلوث

البدء في تحسين واعادة هيكلة البناء المؤسسي البيئي العالمي "الحكومة البيئية للقضاء على البيروقراطية الاحلال التدريجي للجنة التنمية المستدامة وقرار انشاء منتدى سياسي عالمي حكومي في مجال البيئة[4]

---

[1]–Jeffrey Sachs – United Nation Secretary- General Announces (New Sustainable Development Initiative) page 02-2012.

[2] - Hannah- APocket Guide to Sustainable Development Governance- Commonwealth Secretariat- page 18 -22

[3] .-عمر بوخملة ، مبدأ تقييم الاثر البيئي دراسة في إطار القانون الدولي (، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف)2ص79

[4]-ميلود موسعي ، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014.ص123

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة

لم يلق موضوع البيئة اهتماما بالغا الا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 اين زاد الوعي الدولي بالمشكلات التي تعاني منها البيئة وهذا نظرا باعتبار ان البيئة تمثل تراثا مشتركا للإنسانية وهو امر يقتضي من جميع الدول التعاون من اجل حمايتها من جميع الاخطار عن طريق ابرام معاهدات دولية جماعية اين ابرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية لأجل التقليل من اثار التلوث على البيئة[1]

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية.

كما سبقت الإشارة إلى أن التعاون الدولي يعد من أفضل الوسائل لحل مشكلات حماية البيئة ووضع قواعد قانونية لحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، تعتبر الأراضي أو التربة والأحياء البرية والموارد الطبيعية الأخرى من عناصر البيئية قد حظيت بنصيب وافر من الجهود الدولية في إطار اتفاقي عالمي وإقليمي ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر : [2]

1- اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة.

أبرمت هذه الاتفاقية في مدينة رامسار الإيرانية فبراير سنة 1971، والتي تهدف إلى إيقاف الزحف المطرد على الأراضي الرطبة [3]وتأكيد أهميته الوظائف البيئية الأساسية لهذه الأرض وقيمتها الاقتصادية والثقافية والعلمية والسياحية، وعلى وجه الخصوص اعتبارها موطن للكائنات البرية والبحرية لاسيما الطيور المائية، وعرَّفت الاتفاقية الأراضي الرطبة على أنها تشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والحشائش البحرية والشعاب المرجانية إضافة إلى المناطق البحرية الأعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد[4].ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في

---

[1]-مراد سليماني ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الاليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة للحصول على مذكرة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ص22

[2] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع اسابق ، ص 149 .

[3]-الاستاذ الدكتور ج ف ت ماثيوزاحد الاباء المؤسسين للاتفاقية امانة اتفاقية رامسار تمت الترجمة والطباعة لهذا الكتاب باللغة العربية بفضل دعم جامعة الدول العربية ص02 البريد الالكتروني ramsar@ramsar.org

[4] – أمانة اتفاقية رامسار. دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ـ الإصدار الرابع ـ سنة 2006، ص 03.

1975/12/21 كثمرة لجهود الإتحاد الدولي لصيانة الموارد الطبيعية ومنظمة اليونيسكو لجذب الانتباه العالمي إلى أن سوائل الأراضي الرطبة آخذة في الاختفاء وضرورة الإلتزام الدولي بحمايتها خاصة وأن أغلب هذه الأراضي تمتد عبر حدود دولتين فأكثر أو أنها تمثل جزءا من أحواض الأنهار التي تشمل أكثر من دولة واحدة، وتتوقف سلامة تلك الأراضي الرطبة ومثيلاتها على نوعية وكمية إمدادات المياه العابرة للحدود سواء عن طريق الأنهار أو الجداول أو البحيرات أو المياه الجوفية، وعن الدول التي بإمكانها الإنضمام للإتفاقية حسب المادة التاسعة ف2 فهي الدول العضوة في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للكيانات العالمية مثل الاتحاد الأوروبي فهي غير مؤهلة للانضمام إلى الاتفاقية[1]. وأوردت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزامات الآتية:

-التزام كل دولة بتحديد الأراضي الرطبة أو المبتلة داخل إقليمها ورسم حدودها على الخرائط كي تدون في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية .[2]

-تلزم هذه الاتفاقية كل طرف متعاقد صون المناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية وبالاستعمال الرشيد لجميع المناطق الرطبة [3]

يقوم الاطراف بصياغة وتنفيذ خططهم الرامية الى تعزيز المحافظة على الاراضي الرطبة المدرجة في القائمة والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في اراضيهم بقدر الامكان[4]

-التزام كل دولة بتحمل مسؤولياتها الدولية عن حفظ وإدارة الأرصدة المهاجرة من الطيور المائية واستخدامها استخداما عقلانيا .

- التعاون الفني والعلمي بين الدول لتشجيع البحوث وتبادل المعلومات والحقائق والمنشورات المتعلقة بالأراضي الرطبة والحياة الحيوانية والنباتية فيها.[1]

---

[1] – المادة 09 ف 02 اتفاقية رامسار

[2] – المادة 08 ف 02 اتفاقية رامسار

[3]- ليندة خنيش مساهمة منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة المجلة الجزائرية للحقوق وع س العدد الثالث جوان 2017ص 380

[4]- الاستاذ الدكتور ج ف ت ماثيوزاحد الاباء المؤسسين للاتفاقية امانة اتفاقية رامسار تمت الترجمة والطباعة لهذا الكتاب باللغة العربية بفضل دعم جامعة الدول ص 09

ويتولى مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية كمكتب دائم يختص بما يلي:

1. الدعوة والتنظيم لعقد المؤتمرات اللازمة للحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية
2. مسك قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية البالغة.
3. الاستعلام من الأطراف وإبلاغهم بأي تعديلات في الأراضي الرطبة المقيدة في القائمة
4. إبلاغ الأطراف المعنية بتوصيات المؤتمرات.

وبخصوص إقامة إحتياطي طبيعي أو محميات فإنه على كل طرف أن يرقى بالحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية بإقامة محتجز طبيعي من الأراضي الرطبة سواء كانت مقيدة بالقائمة أم لا.

2- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

عقدت هذه الاتفاقية تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية في مدينة الجزائر 1968 بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل وفي جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية وتلتزم الددول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك [2]

وبدأ سريان هذه الاتفاقية في 09 أكتوبر 1969 وتهدف إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية لضمان رفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهات نظر متعددة علمية، غذائية، ثقافية ...الخ .[3]

وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام الآتية:

---

[1] – Art0 2 p06 « each contracting party shall consider its international responsibilities for the convention, management and wise use of migratory stocks of waterfowl…"

[2]- عبد الكريم مشان مرجع سبق ذكره صفحة 27

[3] – خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2011 ، ص 204 .

1- إلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.

2- إلتزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض، وقد حددت الاتفاقية قائمة الأنواع التي يخطر صيدها إلا بتصريح خاص.

3-إلتزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة.

4- إلتزام الدول الأطراف، وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية .[1]

3- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي .

تعتبر من مكونات البيئة البرية جميع عناصر التراث الحضري ومنها الآثار وغيرها والتي ينبغي الحفاظ عليها وصيانتها لما لها من قيمة علمية، تاريخية، فنية وأدبية، لذا قامت منظمة اليونيسكو بعقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في الفترة من 17 أكتوبر إلى 16 نوفمبر عام 1972 لوضع اتفاقية دولية بعد أن لاحظت المنظمة تعرض هذ التراث لخطر التدهور والتدمير، وقد انتهى المؤتمر بالموافقة على هذه الاتفاقية، والتي بدأ سريانها في 17 ديسمبر سنة 1975، ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فإنه يعد من قبيل التراث الثقافي كل من الآثار ومجموعات المباني والمواقع الأثرية ذات القيمة العالية الناشئة بفعل التكوينات الطبيعية والجيولوجية والجغرافية. وتدمج في قائمة التراث العالمي[2]قد أكدت الاتفاقية في مادتها الثالثة على مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها وعلى ما يوجد به من أثار وتراث ثقافي وطبيعي

[1] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]- ليندة خنيش مساهمة منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية العدد الثالث جوان 2017ص381

وتم انشاء صندوق التراث العالمي وهو صندوق تموله [1]الاطراف والجهات المعنية ومهمته تقديم المساعدات المالية وقروض ومعدات ودراسات وبرامج تدريب للعاملين بهدف حماية هذا التراث

وقررت الاتفاقية أنه على الدول أن يلتزموا بما يلي :

1. تبني سياسة عامة تهدف إلى إعطاء التراث الثقافي والطبيعي وظيفة في حياة المجتمع.
2. إنشاء جهاز مناسب أو أكثر لحماية وحفظ وعرض التراث الثقافي والطبيعي.
3. إجراء الدراسات والبحوث العلمية والتقنية اللازمة لدفع المخاطر المهددة للتراث.
4. التعاون الدولي، خصوصا في النواحي المالية والفنية والعلمية والتقنية، من أجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي ، باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية . [2]

4- اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية.

أبرمت هذه الاتفاقية من خلال مجلس أوروبا في 19 فبراير 1979، وتهدف إلى حفظ الحيوانات والنباتات البرية ومواطنها الطبيعية لاسيما تلك الأنواع والموائل التي يتطلب حفظها تعاون العديد من الدول .[3]

وطبقا لأحكام الاتفاقية تتخذ الأطراف التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية كما أن عليها أن تحاول تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد أو المستوى . [4]كما تقوم الدول المتعاقدة ببذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفقين الثاني والثالث من الاتفاقية.

---

[1]- عبد الكريم مشان مرجع سبق ذكره ص27

[2] −Article 05 convention for the protection of the world cultural and national heritage – paris 1972.

[3] – المادة 04 من الاتفاقية ـ المشار إليها في مرجع الدكتور خالد العراقي ـ مرجع سبق ذكره .

[4] – خالد العراقي ، المرجع السابق ، ص 203 .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية والمائية

أ-حمايـة البيئــة البحريـة

تكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية والمطلوبة للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة من الاثار الضارة التي قد تنشأ عن الانشطة البشرية لمنع التلوث والاخطار التي تهدد البيئة[1]

1- اتفاقية جنيف لأعالي البحار 1958

يعتبر من اوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البحرية حيث ادرك المؤتمرون ان اكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة اعالي البحار لأنهاعبارة عن ملجئ تلجأ اليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لاجراء تجاربها فيها بالإضافة الى تفريغ المخلفات المشعة فيها[2].

1-الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالزيت (لندن 1954) .

ابرمت هذه الاتفاقية في لندن 12 مايو 1954 وبدء سريانها في 26 يوليو من العام نفسه وقد عدلت في اعوام 1962.1969[3]1971. وكان الغرض هو مواجهة الآثار المدمرة الناتجة عن إلقاء وتصريف زيت البترول من السفن إما بصورة اختيارية عمدية أو بسبب حوادث في البيئة البحرية ومصائد الأسماك والمناطق السياحية. وقد خرج المؤتمر بتوقيع اتفاقية دولية لمنع تلوث البحر بالزيت، وتعد هذه الاتفاقية من أول وأهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت مكافحة التلوث البحري [4]. وتطبق الإتفاقية على كافة السفن البحرية المسجلة لدى أي دولة عضو في الاتفاقية، ويستثني من ذلك ناقلات الصهاريج ذات الحمولة الأقل من 150 طن،

---

[1]-ط .د بوعلام بوسكرة حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 7 جانفي 2018 جامعة قسنطينة ص429ص

[2]-جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10 ،ب س ن، ص 259

[3]-عبد الرحمان مشان سبق ذكره صفحة 29

[4] – أحمد محمود الجمل ــ حماية البيئة البحرية من التلوث ـ منشأة المعارف ـ مصر ـ ب، ط ــ سنة 2007، ص 105.

والسفن الأخرى ذات الحمولة الأقل من 500 طن، وكذلك سفن المساعدات الحربية[1]. وقد حظرت الإتفاقية إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي إلا طبقا للشروط الآتية:

-أن يتم أثناء تشغيل السفينة، أي أن تكون تجري في البحر.

- ألا يزيد معدل الإفراغ الفوري عن 60 لترا في كل ميل .

- لا يمكن الإلقاء إلا إذا كانت نسبة الزيت أقل من 100 جزء لكل مليون جزء للمزيج.

- أن يكون التفريغ بعيدا عن البر بالقدر المعقول، وبالنسبة لناقلات الصهاريج إلا إذا كانت الكمية الكلية للنفط المفرغ في رحلة الصابورة لا تتجاوز جزءا واحدا من 15 ألف جزء من سعة حمولة الشحنة الكلية أو إذا كانت الناقلة بعيدة عن أقرب بر بما يزيد عن 50 ميلا .[2]

إن المادة الرابعة من المعاهدة تضمنت الإستثناءات الخاصة بحظر الإلقاء فجعلته في الحالات التي يتطلبها تأمين سلامة السفينة أو الشحنة أو الركاب أو في الحالات الناتجة عن عطب يجعل تسرب الزيت أمرا لا يمكن تجنبه مع اتخاذ الإحتياطات الضرورية اللازمة لمنع أو للتقليل من كمية الزيت المتسرب .[3]

كما قررت الإتفاقية شروطا لصلاحية السفينة، وتلزم الحكومات بتوفير الاستعدادات اللازمة لاستقبال النفايات النفطية المفرغة من السفن في موانئها البحرية . [4]

2- اتفاقية بروكسل بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالنفط 1969.

تواصلت الجهود الدولية في إطار حماية البيئة البحرية، حيث انعقد مؤتمر بروكسل لعام 1969، بعد حادث غرق ناقلة البترول توري كانيونعام 1967 قبالة شواطئ المملكة المتحدة، فقد تم الاجتماع بناءا على دعوة المنظمة البحرية الدولية لتدارك عيوب اتفاقية لندن لعام 1954 لقصورها عن مواجهة حالات التلويث بالنفط الناتج عن كوارث السفن في أعالي البحار،

---

[1]- المادة 02 من اتفاقية لندن 1954

[2]- المادة الثالثة من الاتفاقية .

[3] - المادة الرابعة من الاتفاقية

[4] - خالد العراقي، المرجع السابق ، ص 176 .

ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 06 ماي 1975. تم السماح للدول الساحلية المتعاقدة في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض حدة أو إزالة خطر جسيمو ضمان تقديم تعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط والتعويض عنه[1]

3-إتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى 1972.

تعرف هذه الإتفاقية بالإتفاقية العامة للإغراق، والتي أبرمت بتاريخ 13 نوفمبر عام 1972، وقد عرَّفت المادة الثالثة منها المقصود بالإغراق وأهمية البيئة البحرية وما بها من أحياء وثروات بالنسبة للإنسانية جمعاء، مشيرة إلى القدرة المحدودة للبحار في استيعاب النفايات وجعلها غير ضارة وتوليد موارد طبيعية جديدة ، وتشمل أحكام الاتفاقية جميع البحار والمحيطات بصفة عامة حيث ألزمت الإتفاقية ووضعت قيودا على حرية استغلال أعالي البحار بضرورة المحافظة عليها وحمايتها مقابل حق استغلالها، إضافة إلى التزامات أخرى تهدف في مجملها إلى خلق التزام حقيقي على عاتق الدول بالحفاظ على البيئة البحرية عموما ومنع تلويثها بإغراق المواد السامة أو الضارة فيها على وجه الخصوص عن طريق التزام هذه الدول باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات العملية لمنع تلوث البحر بإغراق النفايات والمواد الأخرى التي من شأنها خلق مخاطر للصحة الإنسانية والإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية والمصالح السياحية ...الخ .[2]

وكذلك اتخاذ التدابير الفعالة إنفراديا أو جماعيا، والتعاون مع الوكالات والأجهزة الدولية المتخصصة لحماية البيئة البحرية من التلوث الذي يسببه[3]

4- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الذي تتسبب فيه السفن لندن 1973.

ونظرا لان اتفاقيتي لندن 1954 وبروكسل1969 كانتا تقتصران على تنظيم ومعالجة حالات التلوث البحري الناجمة عن النفط فقط دون غيره كما ان مفهوم [4]حماية البيئة البحرية قد

---

[1]- باس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام كلية الحقوق عمان الأردن،1431ه-2010ص55

[2]–Art01 : « contracting parties shall individually and collectively promote……. Of the sea"

[3] – خالد العراقي ،مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

[4]-عبدالرحمان مشان مرجع سبق ذكره ص 30

بدء يتطور من الناحية الفنية والقانونية وهذا ما دفع المنظمة البحرية الدولية الى عقد مؤتمر 1973 والذي وافق على بروتوكول يسمح بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية بروكسل 1969 على باقي الملوثات الضارة الاخرى ومنح المنظمة البحرية الدولية سلطة تحديد هذه الملوثات [1].

وقد أسفر عن إبرام هذه الاتفاقية الجديدة لمنع التلوث البحري الذي تتسبب فيه السفن والتي دخلت حيز النفاذ في 02 أكتوبر 1983 . [2]

وتسري هذه الاتفاقية على كل أنواع التلوث سواء كان مصدره النفط أو غيره من المواد الضارة كما تسري على كل أنواع السفن سواء كانت ناقلات أو غيرها لهذا فإن هذه الاتفاقية تعد أكثر شمولا من اتفاقية 1954، وطبقا لهذه الاتفاقية تخضع كل ناقلة بترول يبلغ وزنها 750 طن فأكثر وكل سفينة أخرى يبلغ وزنها 400 طن فأكثر إلى فحوص خاصة قبل أن يسمح لمالك السفينة بتشغيلها أو قبل إصدار الشهادة الدولية المنصوص عليها في الملحق الخامس والتي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من الأشكال العديدة للتلويث بأسلوب أكثر دقة للحيلولة دون وقوع تلوث بحري ناجم عن تصريف الزيت من السفن . [3]

وتتضمن الاتفاقية بروتوكولين وخمسة ملاحق، يتضمن البروتوكول الأول كيفية الإبلاغ عن الحوادث أما الثاني فيعالج وسائل حل المنازعات التي تحدث بين الأطراف،

وبالتالي اذا وقعت كارثة بحرية نتيجة اصطدام سفينتين وتسرب منها الزيت وأصاب البيئة البحرية بأضرار تقدم الاتفاقية حلولا كافية [4]

و بالنسبة للملاحق فيحتوي الأول على قواعد خاصة لصلاحية السفينة من حيث تفريغ النفط والنفايات الأخرى ووسائل منع تلوث البحار بسبب السفن، أما الثاني يتضمن قواعد

---

[1]-عبد الرحمان مشان مرجع سبق ذكره ص30

[2]– أحمد محمود الجمل ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3] – خالد العراقي ، مرجع سابق ، ص 184 .

[4]- روان دياب، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، فرع 43 البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2) 2015،ص44.

مكافحة التلوث بالمواد السائلة الضارة كالبترول والسوائل الأخرى، أما الملحق الثالث يتضمن تنظيمات منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا سواء مغلقة أو في عبوات الشحن البحري.

والملحق الرابع يتضمن القواعد الخاصة بمنع التلوث بمياه المجاري والمياه المستعملة داخل السفينة، أما الخامس والأخير يتضمن التنظيمات لمنع التلوث الناشئ عن نفايات السفن [1].

5 – اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

تمثل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار نتاج الجهود الدولية المتواصلة، لمراجعة التلوث البحري و حماية البيئة المائية عموما، و التي تم التوقيع عليها بتاريخ 10 ديسمبر 1982" مونتي غوباي " بجمايكا وتعد هذه الاتفاقية من الاعمال القانونية الدولية الهامة جدا وذلك لأنها طورت من القانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة كما انها استحدثت نظم قانونية لحماية البيئة البحرية خاصة مناطق التراث المشترك للإنسانية وانطوت على المعالجة القانونية لحماية البيئة في قاع البحار والمحيطات[2]

حيث قامت هذه الإتفاقية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة بإفراد الجزء الثاني عشر منها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .[3]

وتنص الإتفاقية على ضرورة التعاون الدولي بين الدول على المستوى العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة قواعد قانونية لحماية البيئة البحرية وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية حيث جاء في الفقرة الاولي من المادة 235 من اتفاقية مونتي غوباي بنصها "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا للقانون الدولي"[4]

---

[1] – عدلت هذه الاتفاقية بواسطة مؤتمر عقد سنة 1978 حول أمن السفن الصهريجية ومنع التلوث .

[2] -عبد الله زرباني .المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية 41 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2009 ،ص173

[3] – خالد العراقي ـ نفس المرجع السابق ، ص 186 ـ يضم الجزء 12 من الاتفاقية ، المواد من 192 إلى 237 .

[4] - اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53 -96

كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لضمان أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها دون أن تلحق أضرارا بـبيئات أخرى كما نصت الإتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها عن طريق تزويد هذه الدول بالمعدات اللازمة لمنع التلوث البحري[1] وكذلك قياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية . [2]

ب – حماية البيئة المائية :

لقد أصبح موضوع المياه من أبرز وأهم المسائل التي يُعني بها المتخصصون، تعقد لها المؤتمرات والندوات على المستوى الإقليمي والدولي، حيث ثار التساؤل حول ماهية القواعد القانونية التي تحكم تلك الاستخدامات، لذا بدأ التفكير في التوصل إلى اتفاقات تحدد قواعد استخدام واستغلال الأنهار سواء الداخلية أو الدولية نتيجة ما لحقها من تلوث، ويمكن تعريف التلوث المائي بأنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للمياه بحيث يتغير لونه أو طعمه أو رائحته كنتيجة لإضافة مواد غريبة عليه تؤثر على الكائنات الحية التي تعيش فيه، أو تستفيد منه. ومن أهم الملوثات المعروفة أو الشائعة المواد النفطية والمركبات الكيميائية والمخلفات الصناعية والنفايات المشعة والصرف الصحي.

1– الحماية القانونية الدولية للأنهار من التلوث :

بدأ الاهتمام الفعلي بحماية الأنهار من التلوث منذ القرن 19، حيث تم الإتجاه إلى تنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع إبرام معاهدة 1814 التي أرست عددا من المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه الراين بين الدول التي يمر بها، وكذلك أُبرمت عام 1885 بعض الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة على استخدامات الأنهار الدولية وحمايتها من التلوث إضافة إلى الإعلان الموقع عام 1875 بين امبراطورية النمسا والمجر وايطاليا والمتعلق بالحفاظ على الحياة البشرية، أما في القرن العشرين (20م) اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات اللازمة لتحقيق هذه الحماية، لذا فقد تم

[1] – المادة 202 من الاتفاقية

[2] – المادة 204 من الاتفاقية

النص في التوصية 55 لمؤتمر ستوكهولم على أن يتخذ الأمين العام للمؤتمر الخطوات اللازمة لوضع برنامج استكشافي للوضع القائم والمحتمل للآثار البيئية لإدارة المياه، بالإضافة إلى وجوب تصنيف الأنهار الملوثة في العالم وفقا لمعايير تفريغ المياه، وكميات الملوثات فيها ونوعها وكذلك الأمر مع الأنهار النظيفة التي تم تحديدها وفق معايير دولية للإسهام في المحافظة على نظافتها .[1]

تجدر الإشارة إلى أن الدول قد اهتمت قبل مؤتمر ستوكهولم بحماية بيئة الأنهار الدولية ويتضح ذلك من قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام 1966 التي ألزمت كل دولة بالامتناع ومنع أي شكل من أشكال تلوث المياه أو الزيادة في درجة التلوث في حوض المجرى الدولي[2] . وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية بغرض التعويض . [3].

الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام 1960 حيث جاء في أحكامها على كل طرف أن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكنا عن تلويث مياه النهر التي يمكن أن تؤثر على استعمالات تلك المياه واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفايات في النهر"[4]

2- الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام1997بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية.

بعد اكتشاف إمكانية استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية أخذ الإنسان يهتم بالأنهار الدولية لاسيما عند ظهور الحاجة إلى توليد الطاقة من أجل مواجهته التنمية المتزايدة ،غير أنه ظهرت جراء هذه الإستخدامات مشاكل عديدة عند استعمال المياه في أغراض صناعية وزراعية مما يؤثر سلبا على الدول النهرية الأخرى. هذا ما دفع بالأمم المتحدة

[1] – نوري رشيد نوري الشافعي ـ البيئة وتلوث الأنهار الدولية ـ المؤسسة الحديثة للكتاب ـ لبنان ـ الطبعة الأولى سنة 2011، ص 128.

[2] – المادة 10 من إعلان هلسنكي لسنة 1966.

[3] – المادة 11 من إعلان هلسنكي لسنة 1966.

[4] – نوري رشيد نوري الشافعي ، المرجع السابق ، ص 129 .

إلى تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة الوضع وتنظيمه بتقنين خاص لاستخدام المجاري المائية الدولية، فتم إبرام هذه الاتفاقية في21مايو1997.

تضم الاتفاقية 37مادة في سبعة أبواب، الباب الأول: مقدمة، الباب الثاني: مبادئ عامة ،الباب الثالث: التدابير المزمع اتخذها، الباب الرابع: الحماية والصون والإدارة، الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطوارئ،الباب السادس: أحكام متنوعة، الباب السابع: أحكام ختامية ،إضافة إلى ملحق يحدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم[1]

وعرَّفت الاتفاقية المقصود بـ" مجرى مائي دولي" بوصفه شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة، ويلاحظ من التعريف أنه يشتمل على المياه الجوفية المتصلة هيدرولوجيا بالمياه السطحية وهو الحال بالنسبة لمعظم المياه الجوفية في العالم.[2]

يهتم الاتفاق الإطاري بتحديد القواعد والمبادئ العامة المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية التي يتم الاستناد إليها في إبرام إتفاقات خاصة في شأن كل نهر أو مجرى دولي على حدى آخذين في الإعتبار الأوضاع الخاصة بكل نهر من كافة النواحي، وتجدر الملاحظة إلى أن الاتفاقية ذات طابع تكميلي لا تؤثر على المعاهدات والإتفاقات التي سبقتها كما هو في قاعدة الخاص يقيد العام.

ج - الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الهوائية . الجوية . الفضائية.

إن الإتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل تلوث الهواء قليلة العدد إذا ما قورنت بالاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث البحار

[1]– الاتفاقية الإطارية بشأن استخدام الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية1997.

[2] – المادة 02 من الاتفاقية

أولا :إتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي والنووي.

تعتبر مخاطر التلوث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكرية من أهم ما اهتمت به المنظمات الدولية والإقليمية عن طريق إبرام اتفاقيات لتوفير الحماية للبيئة ،خاصة اثر تزايد هذه الأخيرة بسبب التوسع في إنتاج الأسلحة النووية والكوارث الناتجة عن تسرب الإشعاعات النووية واحتراق المفاعلات النووية وانفجارها،وكذا محطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي .[1]

1-الإتفاقية المتعلقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤنية.

عقدت هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ 22يونيو 1960،وتهدف إلى حماية صحة وسلامتهم من الاشعاعات العمال في إطار اهتمام منظمة العمل الدولية وتلزم الدول الاطراف بتنفيذ احكام الاتفاقية بموجب قوانين وقرارات تنظيمية او اية وسائل مناسبة [2]ومن الأحكام التي قررتها الإتفاقية :

- ضرورة التزام كل عضو في منظمة العمل الدولية ومُنظم إلى الإتفاقية بتنفيذ أحكامها عن طريق إصدار قوانين ولوائح لازمة لذات الغرض.

- ضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لتأمين حماية فعلية للعمال بشأن صحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة.

- إلتزام كل دولة عضو أن تحدد بدقة نسب كميات المواد الإشعاعية المسموح بها.

- إلتزام الدول بإبلاغ مكتب العمل الدولي بالتدابير المتخذة لحماية العمال من الإشعاعات[3]

[1] – خالد العراقي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]-عبدالرحمان مشان مرجع سبق ذكره ص 28

[3]– رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 132.

2- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

قامت الأمم المتحدة بمجهود كبير لإعداد هذه الإتفاقية على مدى عشرين عاما، بعدها تم تقديم مشروع المعاهدة إلى الجمعية العامة لإقراره في 11مارس 1968 وأصدرت قرار بدعـوة الدول إلى توقيعـها فـي 12 يونيو 1968 ودخلـت الإتفاقية حيز النفاذ في 05 مارس 1970 ولجميع الدول الحق في الإنضمام إليها سواء التي تفاوضت أو التي لم تفعل، أو التي تمتلك السلاح النووي أو التي لاتمتلك .

تدعو الإتفاقية إلى منع انتشار الأسلحة النووية تفاديا لنشوب الحروب النووية وما ينجم عنها من دمار،ومن ناحية أخرى تشجِّع الإتفاقية على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتكنولوجيا النووية .[1]

ثانيا :الإتفاقيات المتعلقة بحماية الهواء.

1- إتفاقية جنيف لعام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.

بالتنسيق بين منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة تم الإعداد لعقد اتفاقية عامة لحماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء بأماكن عملهم وعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 20يونيو 1977 بجنيف وتلزم الإتفاقية السلطة الوطنية المختصة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتخفيض معدلات التلوث والضوضاء والاهتزازاتإلى الحد الذي لا يشكل خطرا على صحة العمال عن طريق الأجهزة والمعدات الفنية أو عن طريق اللجوء الى وسائل جديدة للإنتاج.[2]كما يجب أن يخضع العمال المعرَّضين للمخاطر المهنية للرعاية الطبية خلال فترات زمنية مناسبة دون تحميلهم مصاريف الرعاية.[3]

---

[1]-جامعة مينوسا مكتبة حقوق الانسان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة "23-73 الدورة 22 المؤرخ في حوان 12 حزيران 1968 جرى توقيعها بلندن وموسكو ووشنطن في 1تموز 1968

[2] – المادة 09 من الاتفاقية .

[3] – المادة 13 من الاتفاقية .

2- الإتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود 1979.

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 13 نوفمبر 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية، والتي تهدف إلى حماية الصحة العامة والبيئة بالتقليل والحد من تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاونوتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية،تقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو،نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الرئيسية على الصحة والبيئة

ثالثا : الإتفاقيات الخاصة بحماية الفضاء والمناخ.

1- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

بعد ان اكدت الابحاث العلمية تدهور طبقة الاوزون بسبب استخدام مادة الكلوروفلوكربون قرر برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته التاسعة سنة 1981 تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين دول واحدى عشر منظمة دولية لاقرار مشروع اتفاقية دولية لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلوكربون

ففي فيينا في الفترة من 18 الى 22 مارس 1985 عقد مؤتمر فيينا لابرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الاوزون ولكن على الرغم من اقرار هذا المؤتمر لهذه الاتفاقية فانه لم يتمكن من اقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلوكربون وانما اتخذ قرار ينص على مواصلة الجهود الدولية لاقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987[1]

[1]-عبدالكريم مشان مرجع سبق ذكره ص 29

ووقِّعت في 22مارس 1985وبدأ تنفيذها في 22 سبتمبر 1988، وتتكون من ديباجة وإحدى وعشرين مادة فضلا عن ملحقين [1]

نصت الإتفاقية على التزامات الدول الأطراف فيها على النحو الآتي :

– إلتزام الدول الأطراف، وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزن.

–إلتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة المراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها.

– وضع واتخاذ تدابير وإجراءات ومعايير للتعاون فيما يبن الدول وكذلك مع الهيئات الدولية .

– التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة[2]

ثانيا: اتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.

أبرمت هذه المعاهدة باقتراح كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، حيث أعدت اللجنة القانونية المتفرعة عن لجنة الأمم المتحدة لاستعمالات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مشروعها الموقع عليه في 28 يناير 1967 وأصبحت سارية المفعول في 10 أكتوبر 1967، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، ومن الأحكام التي قررتها:

[1] – صالح رياض أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 144 .

[2] – المادة 02 فقرة 02 من الاتفاقية تحت عنوان إلتزامات عامة .

1. التأكيد على الطبيعة القانونية للفضاء باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية ما يتيح الحق لجميع الدول باستكشافه واستعماله دون تمييز [1]

1. إستعمال الفضاء الخارجي في إطار سلمي يحظر عليه إنشاء منشآت عسكرية
2. الإلتزام بعدم إحداث أضرار أو تلوث أثناء استخدام الفضاء الخارجي .[2]

3-إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 09 ماي 1992 كرد فعل للإهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، وخاصة ما تعلق بزيادة غازات البيوت الزجاجية، وهدف الإتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي، بالإضافة كذلك إلى ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل، بالإضافة إلى تشجيع البحوث العلمية ذات الصلة وجمع البيانات وملاحظة المناخ وتقديم إطار عمل يمكِّن الدول من وضع شروط محددة يمكن تغييرها في المستقبل في حالة إتاحة معلومات علمية جديدة . [3]

المبحث الثاني : الأجهزة الأممية المهتمة بحل مشكلة التلوث البيئي

تلعب الاجهزة و المنظمات الدولية دورا هاما في مجال البيئة حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من وسائل الدعوة وإعداد الإتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة

كما قامت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة بغرض الحد من المشاكل التي تعترض حماية البيئة.

---

[1] – المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون.

[2] – المادة 09 من الاتفاقية .

[3] – خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق ، ص 281 .

المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

ان المخاطر الكبرى التي مست بالبيئة أدى الى تحرك المنظمات الدولية و منظمة الأمم المتحدة حيث كان لها دور كبير في عقد مؤتمرات و انشاء أجهزة فعالة للحماية البيئية.

أولا : أجهـزة الأمـم المتحـدة

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة:الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الوحيد للامم المتحدة ويتألف من جميع اعضاء الامم المتحدة والذي تتاح فيه لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة في عملية صنع القرار وتقوم الجمعية العامة بدورها في تحقيق اهداف المنظمة وهي مخولة لان تناقش جميع الوسائل الواقعة ضمن نطاق الميثاق[1]

وقد لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في اظهار مشاكل البيئة على المستوى الدولي وذلك بواسطة القرارات التي تصدرها والتي من خلالها دعت الدول الى عقد مؤتمرات وابرام اتفاقيات لحماية البيئة [2]

وجاء في مضمون الميثاق أن الجنس البشري يشكل جزءا من الطبيعة، وانطلاقا من هذا الأساس على الإنسان أن يدرك ضرورة الحفاظ على استقرار الطبيعة وحفظ الموارد الطبيعية، ولهذا الغرض يتبنى الميثاق عددا من المبادئ الأساسية التي تتمثل في احترام الطبيعة وضرورة المحافظة على التنوع الإحيائي، وأن تخضع مساحات الكوكب اليابسة والمياه لمبادئ هذا الميثاق، وأن تحضى بعض المناطق لحماية خاصة لاحتوائها على أنواع مختلفة ونادرة من الكائنات، وكآخر مبدأ كان تأمين الطبيعة من التحطيم والأنشطة المدمرة .[3]

[1]-فاتن صبري سيد الليثي .الحماية الدولية لحقوق الانسان في بيئة نظيفة اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2013صفحة 176

[2]- مخلوف عمر تاصيل القانون الدولي للبيئة مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف المجلد 3 العدد1 2018 صفحة 310

[1]– محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة ، 1999،ص 74

2 - / مجلس الامن

عهد لمجلس الامن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وهو يباشر هذه المسؤولية عن طريق اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون تهديد السلم والامن الدوليين.[1]

يتكون مجلس الامن من 15 عضوا من بين اعضاء الامم المتحدة وهو بذلك على خلاف الجمعية العامة فهو ذو تمثيل محدود[2]

اذا تتبعنا مراحل التاريخ نلاحظ ان التغييرات البيئية قد هددت استقرار الدول واخذت قضايا البيئة بعد استراتيجيا وبات الارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والامن الدولي واضح وفي تزايد مستمر حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من بين مشاكل العصر التي يمكن ان تهدد مباشرة العلاقات بين الدول [3]

ا-/ التدخل غير المباشر لمجلس الامن في قضايا البيئة

على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الامن فان اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق السلم والامن بصدد مكافحة التجارة الغير مشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب سنة 1989 ومع ان اهتمام مجلس الامن بالبيئة كان ظرفيا ولا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الايكولوجية لأنه جاء في سياق الاهتمام بالمواد الطبيعية الثمينة كالخشب والالماس التي تسخر بها [4]

---

[1]-معمر رتيب عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 114

[2]- عزالدين واري ونهال ماسينيسا دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة ص36/37

4- سي ناصر الياس دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير جامعة باتنة 2013/2012 ص33

[4]-وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة مستغانم 2019 ص119

ب-/مجلس الامن ودوره في تحقيق الاستدامة

تضمن اعلان ريو سنة 1992 نصوصا بخصوص الحرب والبيئة بموجب المبدء 24 الذي جاء فيه ان "الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ولذلك يتوجب ان تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح وان تعاون في زيادة تطويره عند اللزوم "[1]

يمكن لمجلس الامن في المسائل البيئية ان يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية البيئية وخير مثال على ذلك مانصت عليه المادة 5 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية او لاي أغراض عدائية جنيف 1975 بأن لكل دولة طرف ان تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية لمجلس الامن الذي بدوره يتحرى الامر وله ان يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الالزام لاطراف الاتفاقية[2]

ومن جانب اخر نجد ان مجلس الامن الدولي يقوم بدور هام في تنفيذ الاحكام الدولية المعنية بحماية البيئة حيث يكون هذا الالتزام مكرسا في هذه الاتفاقيات الدولية وخير مثال على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بحضر استخدام وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية والتخلص منها ولعل اهم انجاز حققه مجلس الامن الدولي في مجال التنمية المستدامة مناقشته بتاريخ 2007/04/17 مشكلة تغيير المناخ باعتبار ان الاثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصاته ونوهت رئيسة المجلس اثناء افتتاح تلك الجلسة الى اعتقادها بأن مشاركة 55 عضو في المناقشة يعد رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا هذا الى جانب حضور أعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الامن وهم 40 عضو طلبوا ان ينضموا الى هذه المناقشات دون ان يكون لهم حق التصويت على ما يتخذ فيها من قرارات [3] كما ان رئيسة المجلس اكدت على ان عدم استقرار المناخ وتغيره يؤدي الى تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لنشوب الصراعات والحروب كضغوط الهجرة

[1]-عزالدين واري ونهال ماسينيسا مرجع سبق ذكره ص 37
[2]-وافي حاجة سبق ذكره ص122
[3]-عزالدين واري وماسينيسا نهال سبق ذكره ص37

والتنافس على الموارد الطبيعية وهذا كله يؤدي الى تهديد السلم والامن الدوليين وعليه وجب اتخاذ قرارات صارمة بخصوص هذه المشكلة في اطار مبدأ تنمية مستدامة .[1]

3- المجلس الاقتصادي و الإجتماعي .

يعتبر جهاز رئيسي لمنظمة الامم المتحدة واناط الميثاق لهذا الجهاز بالقيام بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في مجالات اقتصادية واجتماعية ولعب المجلس دورا هاما في مجال حمايية البيئة في شتى المجالات كمساهمته في حماية حق الانسان في بيئة نظيفة بالاضافة الى دوره في التنمية المستدامة [2]

يقوم بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة حسب المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، ويتشكل هذا الجهاز من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويعقد دورته لمناقشة المسائل الإقتصادية والإنسانية الهامة، وللمجلس الاجتماعي والاقتصادي أن يقوم بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يقتضيها قيامه بأداء وظائفه، ومن هذه الأجهزة الفرعية ما يهتم بحماية البيئة كلجنة التنمية المستدامة التي تم إقرارها من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة في القرار رقم 191/47 في سنة 1992، وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة أعضاؤها منتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتهتم بترقية التطور المستدام باعتبارها أمانة فعلية للمجلس وذلك عن طريق التعاون التقني وبناء القدرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، حيث يتطلب تحقيق التنمية المستدامة وجود تكامل بين عناصرها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية على جميع المستويات[3]

ثانيا : برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1972 بموجب القرار رقم 2997، لدعم الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وتعمل إدارة

[1]-وافي حاجة سبق ذكره ص122

[2]-عزالدين واري .نهال ماسينيسا مرجع سبق ذكره صفحة 38

[3] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 101 .

البرنامج مع مجموعة واسعة من الشركاء، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومات الوطنية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني .

أ – أجهـزة البرنامـج.

يتكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأجهزة التالية:

1) مجلـس الإدارة

هو عبارة عن جهاز حكومي، يتكون من ممثلي 58 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 04 سنوات مع مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل، عملا بقرار الجمعية العامة رقم 53/242 المؤرخ في 28 جويلية 1999، ويجتمع هذا المجلس مرة في كل سنة، ويتولى مجلس الإدارة رسم سياسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعزيز التعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة، إضافة إلى توفير التوجيهات العامة التي تتبع في إدارة وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة . يتولى المجلس الإداري توجيه أنشطة وسياسات أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة في مجال البيئة وتلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج البيئة، وتقييم أثر السياسات الوطنية والدولية والحرص على استعراض الوضع البيئي العالمي، وذلك لضمان أن تحضى المشاكل البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية الكبيرة بالاهتمام المناسب والكافي من الحكومات .

يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي عن نشاطه،و يرفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يرسله بدوره إلى الجمعية العامة .[1]

2) أمانــة البيئــة.

وهي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتكون من مجموعة من الفنيين ويرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة بناءا على ترشيح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة،

[1] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 103 .

وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي يسنِد إليها مجلس إدارة البرنامج القيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات

3) لجنــة التنسيق.

يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتنحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين جميع الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية، وتقدم هذه اللجنة تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة .

4) صنـدوق البيئـة.

يعتبر هذا الصندوق الآلية المالية الرئيسية من أجل حماية البيئة العالمية، أنشأ سنة 1990 لإيجاد مداخيل من شأنها العمل على تحسين البيئة ونوعية الحياة في جميع أنحاء العالم، ومواجهة التحديات البيئية والطاقة، وتتكون موارد هذا الصندوق من المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وموارد أخرى لتقديم التمويل اللازم لتشجيع تطبيق الإجراءات الخاصة بحماية البيئة .[1]

ثانيا . وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تتمثل الوظائف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما حددها قرار إنشائه رقم 2997 الصادر عن الجمعية العامة فيما يلي :

1. تنمية التعاون الدولي في مجال البيئة، وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض.
2. وضع النظم الإرشادية العامة لتوجيه البرامج البيئية، وتنسيقها في إطار منظمة الأمم المتحدة.
3. متابعة تنفيذ البرامج البيئية، وجعل الوضع البيئي الدولي تحت البحث والمراجعة المستمرة.

[1] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 103 .

4. تنمية مساهمات الهيئات العلمية والمهنية، المتصلة لاكتساب المعارف البيئية وتقويمها وتبادلها.
5. جعل النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية تحت المراجعة المستمرة.
6. تمويل برامج البيئة وتقديم المساعدة وتشجيع أي جهة، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، للمشاركة في تنفيذ مهام البرنامج والمراجعة السنوية لما يتم في هذا الخصوص وإقراره

المطلب الثاني : دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

أدَّت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دورا كبيرا في السعي من أجل إيجاد آليات دولية للحفاظ على البيئة وحمايتها، ومن أبرز هذه المنظَّمات :

أولا : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. (FAO)

اجبرت المشاكل المتزايدة للزراعة والاغذية في العالم دول العالم الى الدعوة الى عقد مؤتمر دولي في ولاية فرجينيا الامريكية للنظر في هذه المشاكل وقد تفرع عن هذا المؤتمر لجنة دولية توصلت في النهاية الى اتفاقية دولية خاصة بإنشاء منظمة الاغذية والزراعة وفي عام 1945 ظهرت المنظمة بعد ان وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلوا24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا وفي عام 1951 انتقلت المنظمة الي مقرها الدائم في روما ايطاليا[1]

من ضمن اهتمامات هذه المنظَّمة حماية البيئة، وهذا من خلال رفع مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم، والعمل على زيادة الانتاج الزراعي والحفاظ على المصادر والموارد الطبيعية، وذلك بالحرص على احترام المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا المبيدات الزراعية، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية

[1]- مبارك علواني " دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة 87 المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد14 ،ص 585.

للمساعدة في حفظها. وانطلاقا من هذا قرر مجلس المنظمة في سنة 1982 بأن الأنشطة التي تقوم بها للمحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة، والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني .[1]

وفي مجال حماية البيئة البحرية، تبنى مؤتمر المنظمة في 1995/10/31 مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التي تهدف إلى إرساء مبادئ الصيد الرشيد مع مراعاة الجوانب الإيكولوجية الأحيائية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية، وقواعد القانون الدولي، ومن أهداف هذه المدونة إرساء مبادئ ومعايير لإعداد وتنفيذ سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتنميتها، وأن تشجع حماية الموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية، إضافة إلى وضع معايير سلوك لجميع المشتغلين بقطاع مصائد الأسماك .[2]

وفي نفس السياق عقدت منظمة الأغذية والزراعة مؤتمرا، خصص لبحث إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي في مدينة كيوتو (اليابان) لسنة 1995، وتناول هذا المؤتمر سبل الإدارة السليمة لمصائد الأسماك والتربية الصحيحة للأحياء المائية، وناقش مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظم الإيكولوجية البحرية بإيسلندا خلال الفترة من 01 إلى 04 أكتوبر 2001 عدة محاور، أهمها إلتزامات حماية النظم الإيكولوجية البحرية بموجب الاتفاقيات الدولية والصكوك القانونية الأخرى، وإدراج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة المصائد، ومنظور حماية البيئة بشأن المصائد الرشيدة، تأثير الصيد على الأنواع والتنوع الوراثي ....الخ .[3]

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق ، ص 109.

[2] – المادة 02 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، سنة 1995.

[3] – منظمة الأغذية والزراعة تقرير حول مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري ، 2001 .

اهداف المنظمة

تجسيد التنوع البيئي ومواجهة خطر التصحر بالإضافة الى المحافظة على المياه والغابات من التدهور والحفاظ على الأسماك[1]

ثانيا : دور المنظمة العالمية للصحة في حماية البيئة

تعتبر منظمة الصحة العالمية الوكالة المتخصصة المعنية بالصحة طبقا لدستورها ويرجع تاريخ نشأتها عام 1945 حيث ظهرت فكرة عقد مؤتمر دولي لإنشاء منظمة دولية للصحة خلال اعمال مؤتمر سان فرانسيسكو وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في اول اجتماع له بتاريخ 15 فيفري 1946 تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لاعداد مشروع لهذه المنظمة وبالفعل وافق مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك على انشاء منظمة دولية في 22 جويلية 1946 وخرجت هذه المنظمة الى حيز الوجود [2]بتاريخ 7 افريل 1948 .

اهتمت المنظمة منذ فترة طويلة بتقييم الاثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الانسان لهذه الملوثات [3]

وتقوم كذلك بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث وينحصر دور منظمة الصحة العالمية في تولي القيادة بشأن المسائل الحاسمة للصحة، والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة، تصميم برنامج البحوث، وحفز توليد وترجمة ونشر المعارف المقيدة، وضع القواعد والمعايير وتعزيز رصدها وتنفيذها، توضيح السياسات الأخلاقية المسندة بالبيانات، رصد وتقييم الوضع الصحي .

---

[1]-مبارك علواني دور المنظمات الدولية المخصصة والمنظمات غير الحكومية مجلة المفكر العدد 14في حماية البيئة من التلوث كلية الحقوق جامعة لمسيلة 586ص

3- فاتن صبري سيد الليثي،الحماية الدولية لحقوق النسان في بيئة نظيفة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2013 ص214/213

[3]-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة دار النهضة العربية 1986ص220

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهداف برنامجها المعروف باسم " البرنامج العام السادس للعمل " Sixth General Programme Of Work" (1978-1983)، مسألة تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان .

- العمل على وضع مبادئ توجيهية، لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها .

- إعداد البيانات بشأن تأثير تلك الملوثات على الصحة والبيئة .

- الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة .[1]

- بناء الأمن الصحي الفردي والعالمي، حيث تزايدت الكوارث الطبيعية والنزاعات والأوبئة، وما ساعد على انتشار الأمراض التجارة الخارجية للسلع، وكذلك سفر الأشخاص بين الدول.

- تعزيز الاهتمام العالمي والمساواة بين الجنسين، الصحة كحق من حقوق الإنسان .

- معالجة محددات الصحة، ومن هذه المحددات الدخل الفردي والقومي، دور الجنسين، التعليم، العرق ، شروط الحياة، العمل البيئي، وفرة الغذاء والماء إضافة إلى محدادات سياسية واقتصادية تعزيز النظم الصحية، والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية وتسخير معرفة العلوم والتكنولوجيا وحكم القيادة

ثالثا : الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تم انشاء المنظمة سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ سنة 1957 وتتبع الوكالة منظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم بينهما سنة 1957[1] وهي من اهم المنظمات الدولية في مجال وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الاشعاع [2]

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق ، ص 112.

وتهتم هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، حيث تنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي في فقرتها السادسة على وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة، والتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والممتلكات . [3]

وتعمل هذه المنظمة على تقييد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وبموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي فإنه يحق للوكالة متابعة ومراقبة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية، ويقع على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية، التي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل من خلال استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو بالمنشآت النووية، والحرص على تطبيق هذه المعايير للمحافظة على البيئة والإنسان والإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة أو الحد منها سواء على المستوى الوطني أو الدولي .[4]

---

[1]-مبارك علواني ،" دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث "،مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،العدد 14"ص622

[2]-عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي،دور المنظمات الدولية في حماية البيئة،سلسلة دراسات قانونا البيئة "1 ،"دار النهضة العربية،القاهرة، 1986 ص 226.

[3]– المادة 03 ف06 من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة لديسمبر 1989 .

[4] – معمر رتيب عبد الحافظ ، المرجع السابق ، ص 114 .

الخاتمـــــة

يعد موضوع البيئة من اهم القضايا المتداولة في الساحة الدولية ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تمد به معظم الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها تجاه هذه المسألة خاصة بعد الضرر الذي الحق بالبيئة ناتجة عن النهضة الصناعية التي عرفتها البشرية في شتى المجالات بالإضافة الى اهمال الافراد بصفة خاصة وبالدول بصفة عامة وخاصة الدول المتقدمة مما أدى بها الى التدهور المستمر ونظرا لتفشي ظاهرة التعدي على البيئة ظهرت الأمم المتحدة والتي بذلت قصار جهدها وعملت بكل السبل القانونية المتاحة لحماية البيئة.

ان منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية لعبت دورا هاما في مجال التعاون الدولي لحماية البيئة على ارض الواقع كما انها تشكل مركز تنسيق وتناسق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وهذا يعبر عن الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في اعداد وتطوير القانون الدولي البيئي

ومن خلال هذه الدراسة يتضح جليا ان كل الجهود والاتفاقيات والمؤتمرات المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة تعد خطوة على طريق طويل وشاق نظرا للجوانب المعقدة والمتشابكة التي تتسم بها المشكلة والتي تفرض حتمية استمرار المواجهة.

وبالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني وحكم هائل من الاتفاقات الدولية الا ان أخطار التلوث مازالت قائمة ومستمرة مما يدل على ان البيئة لم تحظ بالعناية الكافية.

قائمة المصادر
و المراجع

- المراجع بالعربية :

- المصادر

- القرآن الكريم

- النصوص الرسمية

- الاتفاقيات والمؤتمرات:

1- جامعة مينوسا مكتبة حقوق الانسان معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة "23-73 الدورة 22 المؤرخ في جوان 12 حزيران 1968 جرى توقيعها بلندن وموسكو ووشنطن في 1تموز 1968

2-اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 53 –93

3-اتفاقية النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بصيغته المعدلة ديسمبر 1989

4–اتفاقية رامسار 1971

5–مجموعة أعمال مؤتمر القاهرة، 1992 .

6–مؤتمر مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما ايطاليا، سنة 1995 .

7–الاتفاقية الإطارية بشان استخدام الأنـهار الدولية لأغراض غير ملاحية1997.

8–منظمة الأغذية والزراعة تقرير حول مؤتمر ريكيافيك للصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري ، 2001

9–كلمة الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الختامية في مؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة. جوهانسبورج 2002

10–أمانة اتفاقية رامسار. دليل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة الإصدار الرابع 2006 .

-القوانين

1- القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

2- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد06 الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983.

-الكتب :

1- ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث الببيئة (المشكل والحل) ، د2 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2002 .

2- أبو العطا رياض صالح : حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009.

3- أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994.

4- أرناؤوط محمد السيد: الإنسان و التلوث البيئي ،د1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر1993.

5- الجمل أحمد محمود ـ حماية البيئة البحرية من التلوث ـ منشأة المعارف ـ مصر ـ ب، ط ـ سنة 2007.

6- الجهاني أحمد الصادق : موقف القانون الجنائي الليبي من مشكلات البيئة – المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25- 28) عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة – مجموعة المؤتمر-دار النهضة العربية – القاهرة، 1993.

7- الحديثي هالة صالح ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2003 ، ص 23.

8- الفقي محمد عبد القادر ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999 .

9- القليوبي عصام الدين إبراهيم:ملاحظات على مشروع قانون في شأن حماية البيئة، المؤتمر العلمي السنوي الأول للقانونيين المصريين (25 -26 فبراير 1992) - عن الحماية القانونية للبيئة في مصر - الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

10- الهريش فرج صالح: جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة،د 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

11- خالد العراقي:البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،مصر ، 2011

12- خالد بن محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني: أمن وحماية البيئة حاضرا ومستقبلا ، دار الثقافة العربية ، ط1 ، الشارقة ، 1997

13- رضا عبد الحليم عبد المجيد: المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص20، و محسن عبد الحميد البيه : المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر ، 2002.

14- سعيد سعد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د ط دار النهضة العربية ، القاهرة، دون سنة نشر

15- سعيداني علي: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ،.

16-سلامة أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية،د1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

17- عامر صلاح الدين : القانون الدولي للبيئة – مجلة القانون والاقتصاد – مطبعة جامعة القاهرة، 1983، عدد خاص.

18- عبد الكريم بوخالفة: اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9 العدد 2 السنة 2020 جامعة قصدي مرباح ورقلة 2020

19- عبد المقصود زين الدين : قضايا بيئية معاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، طك3 ، 2000 .

20- عطية ممدوح حامد: إنهم يقتلون البيئة،د ط، مكتب الأسرة، القاهرة، مصر، 1998.

21- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر.

22- لطفي محمد حسام محمود : المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، المؤتمر العلمي للقانونيين المصريين ، 25 – 26 فبراير الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، القاهرة ، 1992 .

23- لعشاوي صباح : المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010 .

24- محمد العويسي عبد الرحمان : شرح قانون البيئة من المنظور التربوي والنفسي ، دار الفكر الجامعي ،ط1 ، الاسكندرية ، مصر،2006 .

25- محمد حسين عبد القوي : الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، د ط ، دار النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

26- محمد عبد القادر الفقي : البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث ، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1999 .

27- محمود عبد المولى البيئة والتلوث طبعة 2 مؤسسة شباب الجامعة 2006
28- مخيمر عبدالعزيز عبدالهادي:دور المنظماتالدوليةفيحمايةالبيئة،سلسلةدراساتقانونالبيئة "1 ،"دارالنهضة العربية،القاهرة، 1986
29- معمر رتيب عبد الحافظ : القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث ، خطوة إلى الأمام لحماية البيئة الدولية ، د ط ، دار الكتب القانونية ودار شتاتا للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2014 .
30- نوري رشيد نوري الشافعي:البيئة وتلوث الأنهار الدولية ـ المؤسسة الحديثة للكتاب ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ سنة 2011.
31- هنداوي نور الدين: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
32-الاستاذ الدكتور ج ف ت ماثيوز.احد الاباء المؤسسين للاتفاقية امانة اتفاقية رامسار تمت الترجمة والطباعة لهذا الكتاب باللغة العربية بفضل دعم جامعة الدول العربيةص02
33-الألفي عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
34-الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، د ط ، 2002 .
35-الدسوقي طارق إبراهيم عطية النظام القانوني لحماية البيئة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع 2015-
36-العادلي محمود صالح: الوجيز في الإسلام وحماية البيئة ،د 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
37-اللومي الطيب: مشكلة المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة بالجمهورية التونسية، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي (25-28

أكتوبر 1993)، عن مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

38-شحاته حسن أحمد : التلوث البيئي فيروس العصر ، د ط ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

39-صباريني محمد سعيد: البيئة إطارها ومعناها، د ط، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

40-عبد الحكم محمد عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض،د ط، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، سنة 1992.

41-عبد الفتاح مراد:شرح تشريعات البيئة في مصر والدول العربية محليا ودوليا ، د ط ، دار نشر الكتب والوثائق المصرية ، 1996

42-كامل نبيلة عبد الحليم: نحو قانون موحد لحماية البيئة ،، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993.

43-مقري عبد الرزاق: مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008

/-المقالات:

1- الكندري عبد الله رمضان : التلوث الهوائي والأبعاد البيئية و الاقتصادية ، مجلة العربي ، وزارة الاعلام ، الكويت ، العدد 405 ، 1992

2- بوخالفة عبد الكريم :اليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في اطار التنمية المستدامة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 9 العدد 2 السنة 2020 جامعة قصدي مرباح ورقلة 2020 .

3- جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد10 (،د س ن

4- مجاجي منصور: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي مجلة الفكر العدد الخامس كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة .

5- مخلوف عمر:تاصيل القانون الدولي للبيئة مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف المجلد 3 العدد1 2018 .
6-د. بوسكرة بوعلام:حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 7 جانفي 2018 جامعة قسنطينة
7–السيد رشاد : (حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة) . مجلة القانون والاقتصاد . جامعة القاهرة . مصر. مطبعة جامعة القاهرة . سنة 1992 . العدد 62
8-خنيش ليندة:مساهمة منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة المجلة الجزائرية للحقوق وع س العدد الثالث جوان 2017
9–طلبة مصطفى كمال : قضايا وتحديات البيئة والتنمية – مجلة البيئة والتنمية – أوراق غير دورية – مركز دراسات واستشارات الإدارية.
10–عامرصلاح الدين :حماية البيئة في النزاعات المسلحة في البحار – المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، العدد رقم 49.
11-علواني مبارك " دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث"، مجلة 87 المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد14.

/– محاضرات:

- زرقان وليد : القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى مهني تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 2' 2017

/– الرسائل والمذكرات :

1-الحاجة وافي:الحماية الدولية في اطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل الدكتوراه جامعة مستغانم 2019.
2– الكندري محمد حسن : المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس –2005.

3-بريكي عبد القادر :نظام المسؤولية عن التلوث النووي مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة سعيدة2016

4- بوخملة عمر: مبدأ تقييم الاثر البيئي دراسة في إطار القانون الدولي (، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف)

5- حاجة وافي: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي والعالقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2014.

6- دياب روان : أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث بالسفن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، فرع 43 البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2) 2015

7- رائد محمد لبيت : الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير ، ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مصر ، 2008

8- زرباني عبد الله.المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية 41 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2009 .

9- زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام قانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

10- سليماني مراد- حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الاليات الدولية وفي القانون الجزائري مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة بجاية 2016

11- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب : المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة – دراسة تأصيلية قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلويث البيئة – رسالة دكتوراه ، –جامعة القاهرة – 1994 .

12- بوفلجة عبد الرحمن المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين رسالة دكتوراه جامعة ابو بكر القايد تلمسان كلية الحقوق 2016/2015

13- فاتن صبري سيد الليثي .الحماية الدولية لحقوق الانسان في بيئة نظيفة اطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة 2013
14- موسعي ميلود ، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2014
15- واري عز الدين ومايسنيسا نهال:دور منظمة الامم المتحدة في حماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماستر 2020/2019
16- الهيصاك فضيلة و جوهريامينة:المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014/2013
17-دشتي باس إبراهيم: الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط،رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير جامعة الشرق الأوسط قسم القانون العام كليةالحقوق عمان الأردن،1431ه-2010
18- سي ناصر الياس: دور منظمة الامم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير 2012-2013 .

19-عبدالكريم مشان دو رنظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية مذكرة لنيل الماجيسيتر جامعة فرحات عباس سطيف

20-عراب سعيدة ، حماية البيئة من التلوث في إطار المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الدولي للحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017

/- المراجع بالفرنسية :

01-Article 05 convention for the protection of the world cultural and national heritage – paris 1972.

02- Hannah- APocket Guide to Sustainable Development (Earth www.un.org - Governance- Commonwealth Secretariat- Summit 2002 Johannesburg Summit)

03- Jeffrey sachs – United Nation Secretary- General Announces (- .New Sustainable Development Initiative)

04- Michel Despax: droit de l'environnement , LITEC , Paris ; 1980

05-Art01 : « contracting parties shall individually and collectively promote……. Of the sea"

المواقع الالكترونية :

- الموقع الإليكتروني للأمم المتحدة www.un.org

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	أ–د
الفصل الأول تفاقم مشكلة التلوث البيئي	05
المبحث الأول : مفاهيم حول البيئة	06
المطلب الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة	06
المطلب الثاني : المفهوم القانوني للبيئة والنظم البيئية	14
المبحث الثاني : الاطار المفاهيمي للتلوث البيئي	20
المطلب الأول : التعاريف الواردة بشأن التلوث البيئي	20
المطلب الثاني : أنواع التلوث البيئي	27
الفصل الثاني : جهود هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث	34
المبحث الأول : المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة	35
المطلب الأول : المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة	35
المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة	41
المبحث الثاني : الأجهزة الأممية المهتمة بحل مشكلة التلوث البيئي	60
المطلب الأول : دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة	60
المطلب الثاني : دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة	64
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	85